جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

السياسة المائية للجماعات المحلية

إعداد الطلبة:

1 –صليحة حيمري

2 –زينب زناتي

تحت إشراف

الدكتورة: سهيلة بوخميس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ سهيلة بوخميس	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ خليل بوصنوبرة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ مُحَمَّد علي حسون	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وأنزلنا من السماء ماء بقدر
فأسكناه في الأرض وإن على
ذهاب به لقادرون "

سورة المؤمنون: 18.

كلمة شكر

في البداية يكون الشكر لله عز وجل الذي أنعم علينا بإتمام هذا العمل، مصداقا لقوله تعالى: " وأن شكرتم لأزيدنكم "

ومن ثم يقتضي منا واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة "بوخميس سهيلة " التي لم تدخر جهدا لنصحنا وتوجيهنا وتشجيعنا، ونسأل الله أن يجزيها عنا خير جزاء.

مقدمة

مقدمــة

الماء ضروري لكل كائن حي، فوجود الماء يعني وجود الحياة والحضارة والقوة، ولا عجب أن كثير من الحضارات ارتبطت بوجود الماء، كذلك يعد الماء ضروريا لاستدامة التنمية والاستقرار الاجتماعي، فكما أن جميع أشكال الحياة مرتبطة بالماء فإن جميع أشكال التنمية مرتبطة بوجود الماء أيضا.

عرفت الجزائر المستقلة العديد من المناهج في مجال تسيير المياه من خلال وضعها لسياسة حكمت الدولة والمناهج والسبل من أجل تسيير فعال لهذا المورد الحيوي وذلك لعدة أسباب بالإضافة إلى كثير من العوامل التي كانت لها سلبيات أدت إلى حدوث أزمات في مجال المياه، فالجفاف الذي عرفته الجزائر في بداية الثمانينات كان له أثر في نقص هذا المورد إضافة إلى محدودية الموارد المائية في الجزائر مقارنة بالنمو الديمغرافي المتزايد الذي يؤثر على طلب السكان للمياه الصالحة للشرب وإشكالية تصريف المياه المستعملة.

كما أن السياسة المائية التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة انجر عنها عدم استقرار الوضع في مجال تسيير الموارد المائية سواء كان من الناحية التنظيمية أو التشريعية التي تتحكم في إنتاج وتسيير هذا المورد من خلال إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات المكلفة بتسييره والمسؤولة عن حمايته، بالإضافة إلى وجود ضعف في استغلال الموارد المائية بالرغم من إتاحة الإمكانيات سواء المادية أو البشرية.

لم تكن الحلول التي تم اتخاذها في هذا المجال حلولا جذرية وإنما كان معظمها استثنائي أو استعجالي، واعتمدت هذه الحلول على بذل الكثير من الأموال لتنمية المورد وإنشاء المؤسسات دون عقلانية استخدام الموارد المائية وبذل الجهد من أجل زرع التوعية بأهمية المحافظة عليها.

وأصبح تسيير قطاع المياه حاليا في الجزائر منظم أساسا في إطار القانون المتعلق بالمياه بموجب القانون رقم 12/05 لأوت 2005، هذا القانون منحدر من قانون المياه لسنة 1983، وقد خضع هذا القانون الخاص بالمياه لتعديلات متتالية (2008-2009) ليأخذ في الحسبان التطورات الاقتصادية للبلد ولتبيان المبادئ والقواعد المطبقة من أجل الاستعمال، التسيير والتنمية المستدامة للموارد المائية بصفتها ملك للجماعة الوطنية.

حيث فتح الباب أمام الخواص لتسيير وإنتاج المياه سواء عن طريق الرخصة أو الامتياز أو التسيير المفوض، كما أنه يسخر حق الوصول والربط بقنوات المياه للجميع ويحدد الأهداف التالية:

- الاستعمال الرشيد والمخطط للمياه لتلبية حاجات السكان والاقتصاد الوطني.

- حماية المياه من التلوث، التبذير ومن الاستغلال المفرط.
- الوقاية من الآثار الضارة بالمياه.

فعلى المستوى الوطني فإن تنظيم تسيير المياه يكون تحت سلطة وزارة الموارد المائية التي تنفذ امتيازاتها ومهامها بالاعتماد على المؤسسات التي لها كفاءة، ومن أجل تخفيف العبء على هذه الوزارة يكون تنفيذ بعض مسؤولياتها على مستوى الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية باعتبارها الأقرب إلى المواطن والأعلم بمشاكله.

لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذه الدراسة لموضوع السياسة المائية للجماعات المحلية.

من خلال ما تم عرضه سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للسياسة المائية للجماعات المحلية أن تساهم في تحقيق الحماية للمياه؟

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- هل قام المشرع الجزائري بإعطاء الدور البارز للجماعات المحلية لحماية المياه من خلال القوانين التي قام بإصدارها؟ أم أنه أوكل مهمة حماية المياه إلى جهات أخرى؟
- هل الآليات القانونية المتخذة من قبل الجماعات المحلية تعد كافية لحماية المياه؟ أم يجب عليها أن تضع آليات جديدة؟

إن التطرق لمثل هذا الموضوع كان نتيجة وجود عدة أسباب منها الذاتية والمتمثلة في ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة إن لم نقل انعدام الأبحاث القانونية المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة إلى نقص الوعي لدى أغلب شرائح المجتمع بأهمية هذا المورد الحيوي، أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع يمكن القول أنها تعود لحداثة وحيوية الموضوع، حيث أنه لم يلقى الاهتمام اللازم بعد، إضافة إلى رغبتنا على الوقوف على حماية المياه سواء من التلوث أو التبذير أو من أي شكل من أشكال إتلافه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة تبيان كيفية تنظيم الجماعات المحلية لسياستها المائية من خلال قانون المياه لسنة 2005، كما أن موضوع السياسة المائية يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية المياه، وهو أيضا من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فلا نجد دراسة متخصصة في السياسة المائية للجماعات المحلية بصفة خاصة خصوصا ما تعلق بالمؤلفات التي نجدها تناولت موضوع البيئة بصفة عامة أمثال سايح تركية التي أصدرت مؤلف تحت عنوان حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري أين تناولت الإطار المفاهيمي للبيئة وحمايتها من التلوث وبما أن المياه جزء من البيئة فقد تناولت دور البلدية والوالي في حماية هذا المورد الحيوي من التلوث، أما فيما يخص المذكرات فهي الأخرى لم تتناول الموضوع بالتفصيل إذ نجد مثلا رسالة ماجستير للطالب بودراف مصطفى من جامعة الجزائر I تحت عنوان التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه أين تناول آلية التفويض وتحديد

خصائصه وكذا أسباب اللجوء إليه وأهم مزاياه، كما تطرق لدراسة سلطة ضبط الخدمات العمومية، كما نجد رسالة دكتوراه بعنوان سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية للطالب فراح رشيد من جامعة الجزائر 3، ومن بين ما تطرق له مبادئ السياسة المائية الجزائرية المتمثلة في خمس مبادئ مسلم بها عالميا ومطبقة في جميع الدول.

إلا أنه توجد مداخلة للدكتور محمد الصغير بعلي تحت عنوان السياسة المائية للجماعات المحلية التي ألقاها في الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، حيث كانت فعاليات هذا الملتقى يومي 14 و15 ديسمبر 2014 بمجمع هيليوبوليس قالمة، حيث تطرق الدكتور إلى دور كل من البلدية والولاية في حماية المياه من التلوث مستعينا في ذلك بقانون المياه رقم 12/05 وقانون البلدية رقم 10/11، وكذا قانون الولاية رقم 07/12.

اقتصر مجال هذه الدراسة على النطاق الزمني والمكاني وكذا الشخصي المبين كما يلي:

النطاق الزمني: تهتم هذه الدراسة بالنصوص القانونية التي تنظم قطاع المياه على مستوى الجماعات المحلية والمتمثلة في: قانون المياه رقم 12/05، قانون البلدية رقم10/11، وقانون الولاية رقم 07/12.

النطاق المكاني: اقتصرت هذه الدراسة على دراسة السياسة المائية على مستوى الجماعات المحلية، وكذلك سلطة ضبط الخدمات العمومية بصفتها تعمل على مراقبة تنفيذ الجماعات المحلية لسياستها المائية.

النطاق الشخصي: إن هذه الدراسة تهتم بالسياسة المائية للجماعات المحلية من خلال تبيان كيفية تسيير قطاع المياه والعمل على حمايته من الإتلاف وذلك بواسطة وضع الجماعات المحلية لسياسة مائية تعمل على تحقيق ذلك.

كما أنه لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، وأولها كان يتمثل في قلة المراجع التي تخدم الموضوع، إضافة إلى عدم تعاون كل مؤسسة تعمل بقطاع المياه وعدم إفادتنا بأي معلومة، إلا أن هذه الصعوبات لم تبعدنا عن بلوغ هدفنا في انجاز هذا البحث.

تم اللجوء في هذه الدراسة إلى الاعتماد على العديد من المناهج منها المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية المياه خاصة القانون رقم 12/05 وقانون البلدية والولاية، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم السياسة المائية، البيئة، التلوث، الموارد المائية التي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

ولدراسة الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إضافة إلى مقدمة وخاتمة، إذ تناول الفصل الأول الإطار القانوني لحماية المياه على مستوى الجماعات المحلية، الذي قسم بدوره إلى مبحثين، تناول المبحث الأول منه مفهوم السياسة المائية، أما المبحث الثاني

فتناول الهياكل المسؤولة عن حماية المياه على مستوى الجماعات المحلية، أما الفصل الثاني فتضمن الآليات القانونية المستعملة لحماية المياه والمتمثلة في الرخصة والامتياز إضافة إلى تفويض التسيير، وسيتم ختم العمل بجملة من النتائج والتوصيات، وهذا وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المياه على مستوى الجماعات المحلية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة المائية.

المبحث الثاني: الهياكل المسؤولة عن حماية المياه على مستوى الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية المستعملة لحماية المياه.

المبحث الأول: النظام القانوني لمختلف استعمالات المياه.

المبحث الثاني: التسيير المفوض لخدمة المياه.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية المياه على مستوى الجماعات المحلية

الماء معجزة إلهية عجز البشر حتى هذه اللحظة عن الوصول إلى صنعها، فهو أثمن شيء خلقه الله تعالى بعد البشر وتظهر صفة الماء كأحد أسباب الحياة في الآية الكريمة: "والله أنزل من السماء ماء فأحي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون".[1]

وليس الماء عصبا للحياة فحسب، بل إن كل شيء حي هو من الماء، قال الله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي".[2]

فالإنسان المعاصر وصل في استهلاكه للماء أرقاما قياسية من الإسراف، لذلك وجب علينا إيقاف هذا الهدر وحمايته وحماية مصادره من العبث فيها، وتكون هذه الحماية بإنشاء هياكل تكون مسؤولة عنها وذلك بوضع سياسة تنتهج لتحقيق ذلك.

ولدراسة الإطار القانوني لحماية المياه على مستوى الجماعات المحلية، سنحاول في البداية التطرق إلى مفهوم السياسة المائية من خلال إعطاء تعريف لها والتعرف على مبادئها، كما يجب

---

[1] الآية 65 من سورة النحل : يقول تعالى ذكره منبه خلقه على حججه عليهم في توحيده أنه لا تنبغي الألوهية إلا له ولا تصلح العبادة لشيء سواه:(أنزل من السماء ماء) يعني: مطرا يقول: فأنبت بما أنزل من ذلك الماء من السماء، الأرض الميتة التي لا زرع بها ولا عشب ولا نبت (بعد موتها) بعد ما هي ميتة لا شيء فيها (إن في ذلك لآية) يقول تعالى ذكره: إن في إحيائنا الأرض بعد موتها بما أنزلنا من السماء من ماء لدليلا واضحا وحجة قاطعة عذر من فكر فيه (لقوم يسمعون) يقول: لقوم يسمعون هذا القول فيتدبرونه ويعقلونه ويطيعون الله بما دلهم عليه: تفسير الطبري، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: http:// www.e-quran.com/s16.html، تصفح الموقع يوم: 2015/05/21، على الساعة: 17:00

[2] الآية 30 من سورة الأنبياء : يقول تعالى ذكره: وأحيينا بالماء الذي ننزله من السماء كل شيء. كما حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة (وجعلنا من الماء كل شيء حي) قال: كل شيء حي خلق من الماء. فإن قال قائل: وكيف خص كل شيء حي بأنه جعل من الماء دون سائر الأشياء غيره، فقد علمت أنه يحيا بالماء الزروع والنبات والأشجار، وغير ذلك مما لا حياة له ولا يقال له حي ولا ميت؟ قيل: لأنه لا شيء من ذلك إلا وله حياة وموت، وإن خالف معناه في ذلك معنى ذوات الأرواح في أنه لا أرواح فيهن وأن في ذوات الأرواح أرواحا فلذلك قيل وجعلنا من الماء كل شيء حي: تفسير الطبري، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: http://www.e-quran.com/s16.html تصفح الموقع يوم: 2015/05/21، على الساعة: 17:00

التطرق إلى الهياكل المسؤولة عن حماية المياه على مستوى الجماعات المحلية وذلك بتحديد دور كل من البلدية والولاية، ودور سلطة ضبط الخدمات العمومية.

المبحث الأول

مفهوم السياسة المائية

أصبح في الوقت الحالي من الضروري ايلاء موضوع حماية المياه اهتماما كبيرا سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأن المحافظة على المياه لها قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد المائية.[1]

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف السياسة المائية ومبادئها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسياسة المائية.

المطلب الأول

تعريف السياسة المائية ومبادئها

إن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف واضح للسياسة المائية المتبعة في الجزائر، تاركا ذلك للفقه الذي بدوره لم يولي أهمية كبرى لوضع تعريف للسياسة المائية حيث سنحاول في هذا المطلب وضع تعريف للسياسة المائية وكذا التعرف على مبادئها.

---

[1] محمد الصغير بعلي، السياسة المائية للجماعات المحلية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 14 و15 ديسمبر 2014، ص 2.

الفرع الأول: تعريف السياسة المائية.

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تحديد المقصود بالسياسة المائية وبعض المصطلحات التي لها صلة بها.

أولا: المقصود بالسياسة المائية.

لقد وضع بعض الفقهاء تعريفا للسياسة المائية بمعناها الواسع ومنهم **واثق راسول آغا** حيث عرفها بأنها: " الإطار الذي تتم من خلاله إدارة الموارد المائية واستنباط مجموعة من القواعد الناظمة لذلك."[1]

حيث يجب أن تعزز السياسة المائية لأية دولة قدرات المستفيدين من موارد المياه في المجالات الإدارية والفنية والمالية لضمان مشاركتهم الفعالة في تنفيذ الخطة المائية بالإضافة إلى ضرورة تحقيق العدالة في التوزيع وتخصيص الموارد المتاحة والاستخدام الرشيد للمياه مع المحافظة على الجوانب البيئية والصحية.[2]

كذلك تعني السياسة المائية من المنظور الاقتصادي بأنها: " إدارة الطلب وزيادة الإمدادات المائية واستخدام الموارد المتاحة."

حيث يتم عادة تنفيذ السياسة المائية من خلال الإستراتيجية المائية عبر تنفيذ الخطط والبرامج المائية الخاصة بكل قطاعات الشرب والزراعة وغيرها.

من خلال ما سبق عرضه يمكن تعريف السياسة المائية التي تقوم بتنفيذها الجماعات المحلية على أنها مجموعة الآليات التي تضعها الجماعات المحلية في إطار إقليمها من أجل حماية الموارد المائية من التلوث.

من خلال هذا التعريف نستخلص مجموعة من الخصائص وهي كما يلي:

- السياسة المائية مجموعة من الآليات.
- السياسة المائية ترسمها وتحدد معالمها السلطة المختصة.
- مساهمة السياسة المائية في حماية المياه من التلوث.

---

[1] محمد سالمان طايع، دور الإستراتيجيات الزراعية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (إشارة للحالة المصرية)، مداخلة ألقيت في مؤتمر حول وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزراعي في مصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2009، ص 7.

[2] مداخلة أعلاه، ص 8.

ثانيا: المصطلحات المرتبطة بالسياسة المائية.

بعد التطرق إلى تعريف السياسة المائية وجب التعرف على بعض المصطلحات التي ترتبط بها والتي من بينها: البيئة، السياسة، الموارد المائية، الإستراتيجية المائية، التلوث.

1/ البيئة:

يقصد بها ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته.[1]

2/ السياسة:

إن مفهوم السياسة من أكثر المفاهيم تداولا وانتشارا بين الناس، إذ يقصد بها تلك العمليات الصادرة عن السلوك الإنساني التي يتجلى فيها الصراع حول الخير العام من جهة ومصالح الجماعات من جهة أخرى ويظهر فيها استخدام القوة بصورة أو بأخرى لإنهاء هذا الصراع أو التخفيف منه أو استعداده.[2]

وأحيانا يقصد بالمصطلح تلك العمليات التي تحدث داخل نطاق الدولة.[3]

3/ الموارد المائية:

يقصد بها تلك الموارد التي تنشأ من أجل الحصول على المياه اللازمة للشرب أو للاستعمال الآدمي لتوزيعها على مجموعة من الأفراد – بمقابل أو بغير مقابل– أو لأغراض صناعة الأطعمة أو المشروبات التي تباع للجمهور وهذه الموارد لايجوز إنشاؤها إلا بترخيص.[4]

للموارد المائية عدة مصادر تتمثل في:

أ–المصادر التقليدية:

يختلف تصنيف المصادر التقليدية للمياه العذبة بين مختلف المختصين لكنه في النهاية يصب في اتجاه واحد، فهناك من يصنفها إلى:

– مصادر مياه سطحية موجودة في صورة أنهار وبعض البحيرات.

---

[1] فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2005، ص24.

[2] علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، الطبعة السابعة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص13.

[3] مرجع أعلاه، ص14.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص265.

– مصادر جوفية موجودة في صورة آبار ضحلة وعميقة.

في مقابل ذلك نجد تصنيف آخر يعتمد على العاملين في مجال المياه:

– الأمطار.

– المياه السطحية وتشمل موارد الأنهار الدائمة الجريان وموارد الوديان الموسمية الجريان.

– المياه الجوفية ويشمل موارد مائية جوفية متجددة وموارد مائية جوفية غير متجددة.[1]

ب– المصادر غير التقليدية:

من أمثلة هذه المصادر نجد:

– تحلية مياه البحر: ويقصد بها إزالة نسبة الأملاح الموجودة في مياه البحر والمحيطات وتحويلها إما إلى مياه صالحة للشرب، وإما الإقلال والتخفيض من نسبة الملوحة الزائدة واستخدامها لسقي وري المساحات الزراعية أو في العمليات الصناعية المختلفة.[2]

– معالجة المياه المستعملة: في السنوات الأخيرة وجهت الكثير من دول العالم اهتماما كبيرا لإعادة استخدام المياه المستعملة بسبب ندرة المياه والحد من تلوث البيئة للمحافظة على المصادر المائية.

لهذه الأسباب وغيرها أصبحت معالجة المياه المستعملة مصدرا من مصادر المياه، فمياه الصرف سواء الصحي أو الزراعي أو الصناعي، يمكن معالجتها بتقنيات حديثة وإعادة استخدامها في ري الأراضي الزراعية وفي الصناعة بدلا من تصريفها مباشرة ودون معالجتها في المسطحات المائية مما يتسبب في مشاكل بيئية خطيرة تؤدي إلى هدر جزء مهم من مصادر الثروة المائية.[3]

4/الإستراتيجية المائية:

وهي عبارة عن الأفكار والمبادئ والقرارات التي تتناول ميدانا من ميادين النشاط المائي بصورة شاملة ومتكاملة، فتحيط بمسألة وترسم مساراته الفضلى وتعين أساليب العمل ووسائله الكفيلة بإحداث

---

[1] عدلان صدراتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2012، ص 6.

[2] عدلان صدراتي، مذكرة سابقة، ص 7.

[3] زوبيدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 27.

تغيرات فيه وصولا إلى أهداف محددة حيث تحتل الإستراتيجية مرتبة متوسطة بين السياسة والخطة، وتلعب الدور الأساسي في رسم السياسة المائية وعليها تقع مسؤولية وضع أسس وضوابط توزيع المياه بصورة عادلة حيث تحدد الحكومات أهدافها وغايتها نيابة عن شعوبها.[1]

5/التلوث:

عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[2]

في تعريف آخر التلوث هو حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان.[3]

من أسباب تلوث المياه مايلي:

- سقوط الأمطار على سطح الأرض: ويحدث التلوث بإذابة الأمطار للكثير من الأملاح المعدنية وما قد يكون في التربة من مخصبات زراعية أو مبيدات حشرية، والتي تحمل معها هذه المركبات وتلقي بها في المجاري المائية مثل الأنهار والبحيرات.
- مياه الصرف الصناعي: ويحدث التلوث بإلقاء المصانع مخلفاتها الكيميائية غير المعالجة في المجاري المائية.
- التلوث الحراري: ويحدث جراء صرف مياه التبريد الناتجة من محطات توليد الطاقة والمصانع ومصافي تكرير النفط إلى الأنهار والبحيرات والبحار.
- استخراج النفط ومشتقاته ونقله من مكان لآخر دون مراعاة الاحتياطات المفروضة.
- الإغراق: ويحدث التلوث بإغراق النفايات والمواد السامة والضارة بعرض المجاري المائية.
- مياه الصرف الصحي: حيث يتسبب إلقاء مياه الصرف الصحي في الأنهار والبحيرات والبحار في تلوث المياه تلوثا حيويا– لا رقابة عليه – وذلك نتيجة ما تحتويه مياه الصرف الصحي من

---

[1] محمد سالمان طايع، مداخلة سابقة، ص7.

[2] المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] منصور م ج اجي: "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي "، مجلة المفكر، العدد الخامس، بدون تاريخ نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص102.

كميات كبيرة من المنظفات الصناعية ونفايات المصانع العلقة بالماء، فضلا عن مخلفات الإنسان الآدمية.[1]

الفرع الثاني: مبادئ السياسة المائية.

تقوم السياسة المائية الحالية في الجزائر على مبادئ خمسة مسلم بها اليوم عالميا ومطبقة بصورة شاملة في جميع الدول لاسيما في البلدان التي يندر فيها الماء أو يتصف بالهشاشة أو يتجلى مادة عسرة التجديد.[2]

1. وحدة المورد: الماء ملك جماعي.
2. التشاور: تحقيق تسيير تضامني للمورد المشترك.
3. الشمولية: الماء قضية الجميع.
4. الاقتصاد: يجب إيجاد إطار ونظام تحريض يحملان آليات تأسيسية وتنظيمية لتحقيق هذا الهدف يجب تكييف هذا العلاج وملاءمته للمشاكل وأسبابه.
5. التكفل بالجانب البيئي: يستند هذا المبدأ إلى الدفاع عن تكامل مكوناته البيئية من جهة وحماية الصحة العمومية من جهة أخرى.[3]

حيث أن قانون 12/05 يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة التي يرتكز عليها في تسيير الموارد المائية وحمايتها.[4]

تتمثل هذه المبادئ التي تم النص عليها في القانون فيما يلي:

- ✓ الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير.
- ✓ الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

---

[1] علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المرصد القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص 78-79.

[2] رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 205.

[3] عبد العالي دكمة، ترشيد استهلاك المياه بمنطقة تقرت، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص84.

[4] رشيد فراح، رسالة سابقة، ص213.

- ✓ تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة.
- ✓ الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال الضريبي والصناعي والفلاحي وخدمات المياه من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته.
- ✓ تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها.
- ✓ استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف الفئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني.[1]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للسياسة المائية

قام المشرع الجزائري بإصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال المياه، نذكر منها على سبيل المثال لأنه يصعب حصرها لكثرتها.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان بعض النصوص القانونية والتنظيمية.

الفرع الأول: النصوص القانونية.

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى:

أولا: الدستور.

لقد صدر دستور الجمهورية الجزائرية في 8 ديسمبر 1996،[2] المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،[3] والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.[4]

حيث جاء في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، في الفصل الثالث بعنوان الدولة وذلك في المادة 17 التي نصت على أن المياه تعد من الملكية العامة.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 12/05، المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

[2] الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[3] الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.

[4] الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وكذلك الباب الثاني من الدستور الذي جاء تحت عنوان تنظيم السلطات، وبالتحديد في الفصل الثاني بعنوان السلطة التشريعية في المادة 122 منه حيث نصت على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... النظام العام للمياه ... "

مما يعني أن حماية المياه مسألة مكفولة دستوريا ولا ينبغي لأي نص من النصوص القانونية التي تدنوه درجة أن تتعارض مع هذا المبدأ أو تخالفه.

ثانيا: قانون التهيئة والتعمير.

في نفس السياق نجد أن القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،[1] يعالج بدوره مسألة حماية المياه عموما وبالخصوص المياه الصالحة للشرب وذلك عندما نص في المادة 7 من الفصل الثاني تحت عنوان القواعد العامة للتهيئة والتعمير على: " يجب أن يستفيد كل بناء معد للمياه الصالحة للشرب كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح ".

ثالثا: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

بالنسبة للقانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[2] فقد عالج هو الآخر موضوع حماية المياه وذلك من خلال نص المادة 14 من القسم الأول تحت عنوان المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في فصله الثاني بعنوان توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواته على ما يلي: " يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بما يلي:

– حشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة... ".

نصت المادة 16 على: " يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحضرية والسطحية".

كما يجب أن ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

[2] الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

الإقليم وتطويره، كما يشجع على تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالاتها.[1]

رابعا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من القوانين نجد أن القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، [2] نص في الباب الثالث منه بعنوان مقتضيات الحماية البيئية في المادة 39 منه على: " يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية مايلي: ... الماء والأوساط المائية... ".

كما نص في الفصل الثالث تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية من نفس الباب، وذلك في الفرع الأول على حماية المياه العذبة من المادة 48 إلى 51.

حيث يهدف إلى حماية المياه والأوساط المائية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينهما:

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به.

- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية.

- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع.

- المحافظة على المياه ومجاريها.[3]

تحدد المادة 49 منه إجراءات التعامل مع المياه الملوثة، حيث نصت هذه المادة على: " تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع تبيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها."

نصت المادة في فقرتها الأخيرة على أن التنظيم يحدد مايلي:

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور سابقا وكيفيات وآجال المراقبة.

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] المادة 48 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

– المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه السطحية والمياه الجوفية.

– الأهداف النوعية المحددة لها.

– تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

كما اشترط القانون أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند التشغيل مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم وهذا الأخير يحدد ما يأتي:

1 –شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

2– الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.[1]

أما فيما يخص المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها فيها، وكذلك في الآبار والحفر وسراديب المياه التي غير تخصيصها.[2]

كما نص ذات القانون في الفرع الثاني على حماية البحر وذلك من المادة 52 إلى 58.

خامسا: قانون المياه.

يعتبر القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه،[3] هو الأصل، كما يعد أهم قانون صدر لحد الآن يجسد إستراتيجية الجزائر في تعاملها مع ثروتها المائية، [4] حيث يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية، لهذا السبب سنورد قراءة مجملة في هذا القانون:

---

[1] المادة 50 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

[2] المادة 51 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

[3] الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 14 سبتمبر 2005.

[4] محمد سعداوي وعبد الكريم بلعرابي: "الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جانفي 2012، جامعة بشار، ص 84.

– الباب الأول: كان عبارة عن أحكام تمهيدية أين بين المشرع الهدف من استعمال الموارد المائية والمبادئ التي تحكم هذا الاستعمال، ويدور الهدف من إصدار قانون خاص بالمياه حول محور أساسي يتمثل في إشراك الجميع في التعامل مع الثروة المهددة.[1]

– الباب الثاني: النظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري:

يتكون من فصلين (من المادة 4 إلى 29) حيث بين المشرع أنواع المياه التي تعتبر من الأملاك العمومية، كما أدرج تحت هذا العنوان المنشآت المجهزة لخدمة هذه الأملاك وكذا الارتفاقات المتعلقة بها.

أورد المشرع تعديلا بخصوص رخصة الاستخراج في إطار الامتياز المرفق بدفتر الشروط.[2]

– الباب الثالث: حماية الموارد المائية والحفظ عليها:

يتكون من 5 فصول (من المادة 30 إلى 55)، حيث تم فيها تبيان طرق حماية الموارد المائية والحفاظ عليها والتي تتمثل في:

* الحماية الكمية.

* مكافحة الحت المائي.

* الحماية النوعية.

* تدابير الوقاية والحماية من التلوث.

* تدابير الوقاية من مخاطر الفياضانات.

– الباب الرابع: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية:

يتكون من 4 فصول (من المادة 56 إلى المادة 70)، في هذا الباب يكشف المشرع عن الهيئات التي يراها ضرورية لتفعيل إستراتيجية إدارة الثروة المائية ممثلة في:

* المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.

* المخطط الوطني للماء.

* المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

---

[1] محمد سعداوي وعبد الكريم بلعرابي: مقال سابق، ص 85.

[2] المادة 1 من القانون رقم 03/08، المؤرخ في 23 جانفي 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 4، مؤرخة في 27 جانفي 2008.

* سلطة إدارية مستقلة تمارس مهام سلطة ضبط الخدمات العمومية.

* الإعلام حول الماء.[1]

– الباب الخامس: النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية:

يتكون من فصلين (من المادة 71 إلى المادة 99)، حيث بين المشرع أن استعمال الموارد المائية لا يكون إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المختصة، كما تم تحديد النظام القانوني لكل منهما والارتفاقات المرتبطة بنظام الرخصة والامتياز.

– الباب السادس: الخدمات العمومية للمياه والتطهير:

يتكون هذا الباب من 3 فصول (من المادة 100 إلى المادة 124)، هنا اعتبر المشرع التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية وأن هذه الأخيرة تعتبر من اختصاص الدولة والبلديات، كما بين كيفيات وضوابط منح الامتياز مع إمكانية التفويض في التسيير، وتم وضع قواعد خاصة بالتزويد بالماء الشروب والتطهير.

– أما الأبواب المتبقية فقد تم النص فيها على أحكام عامة تتعلق بالماء الفلاحي وكذا تسعيرة خدمات المياه حيث حدد صلاحيات هذه الأخيرة والمخالفات والعقوبات الناتجة عن مخالفة بعض أحكام مواد هذا القانون، أما الباب الأخير فكان عبارة عن أحكام انتقالية وختامية.

عدل وتمم القانون 12/05 المتعلق بالمياه بموجب الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009،[2] موافق عليه بموجب القانون رقم 06/09 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009.[3]

سادسا: قانون البلدية.

تعتبر البلدية الحلقة الأساسية التي تربط الإدارة بالمواطن، حيث تسهر البلدية على الحفاظ على مواردها المائية وتحافظ على الصحة وكذلك تسهر على نظافة محيطها بشكل دائم ومستمر، ولقد صدر قانون البلدية بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011.[4]

حيث نصت المادة 112 منه على: " تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما."

---

[1] محمد سعداوي وعبد الكريم بلعرابي: مقال سابق، ص 85.

[2] جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في26 جويلية 2009.

[3] جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

[4] جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جوان 2011.

تضمن نص المادة 123 مايلي: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها...".

كما أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، حيث تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي: التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.[1]

سابعا: قانون الولاية.

تساهم الولاية على الحفاظ على ثروتها المائية وذلك من خلال القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012.[2]

من خلال ما نص عليه هذا القانون يقوم المجلس الشعبي الولائي باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[3]

كما يساعد المجلس الشعبي الولائي تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[4]

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية.

قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من النصوص التنظيمية منها ما هو متعلق ب:

أولا: الاستهلاك البشري.

في إطار تزويد السكان بالماء الشروب فلقد صدر العديد من المراسيم التنفيذية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

[1] المادة 149 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، المؤرخة في 03 جوان 2011.

[2] جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3] المادة 84 فقرة 4 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[4] المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

– المرسوم التنفيذي رقم 219/11 المؤرخ في 12 جوان 2011 يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها.[1]

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأهداف النوعية التي ينبغي أن تستجيب لها المياه وحواجز المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها.

– المرسوم التنفيذي رقم 125/11 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.[2]

حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا كيفيات مراقبة المطابقة.

– المرسوم التنفيذي رقم 187/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.[3]

– المرسوم التنفيذي رقم 298/13 المؤرخ في 18 أوت 2013 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.[4]

– المرسوم التنفيذي رقم 96/14 المؤرخ في 04 مارس 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 125/11 المؤرخ في 22 مارس 2011 و المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.[5]

ثانيا: الحت المائي.

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من المراسيم التنظيمية المتعلقة بمكافحة الحت المائي منها:

– المرسوم التنفيذي رقم 236/11 المؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي.[6]

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحت المائي وكذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت، الموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.

---

[1] جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 19 جوان 2011.

[2] جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 23 مارس 2011.

[3] جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 29 أفريل 2012.

[4] جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 28 أوت 2013.

[5] جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 09 مارس 2014.

[6] جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 30 مارس 2011.

ثالثا: استعمال وتسيير الموارد المائية.

لغرض السير الحسن للموارد المائية والاستعمال العقلاني لها تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية منها على سبيل المثال:

– المرسوم التنفيذي رقم 220/11 المؤرخ في 12 جوان 2011.[1]

حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن أو الإصلاح من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

– المرسوم التنفيذي رقم 268/11 المؤرخ في 30 جويلية 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.[2]

حيث يحدد موضوع ومقر الوكالة، ومهامها وتنظيمها وسيرها أين تزود الوكالة بمجلس إدارة ومدير عام.

رابعا: انجاز السدود.

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بإنجاز السدود، وهذا بغرض تخزين هذه المياه واستعمالها لاحقا كمياه للشرب أو استعمالها لاحقا لأغراض أخرى حيث نذكر على سبيل المثال مايلي:

– المرسوم التنفيذي رقم 08/11 المؤرخ في 13 جانفي 2011 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بإنجاز سد ايرجانة ببلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل.[3]

– المرسوم التنفيذي رقم 07/11 المؤرخ في 3 جانفي 2011 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوخروفة، ببلديتي بوثلجة والزيتونة، ولاية الطارف.[4]

– المرسوم التنفيذي رقم 126/11 المؤرخ في 22 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30/10 المؤرخ في 21 جانفي 2010 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بإنجاز سد جدرة، ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس.[1]

---

[1] جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 19 جوان 2011

[2] جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

[3] جريدة رسمية عدد03، مؤرخة في 16 جانفي 2011.

[4] جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 16 جانفي2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 144/11 المؤرخ في 03 أفريل 2011 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق، ببلدية الونزة ولاية تبسة.[2]

– المرسوم التنفيذي رقم 294/12 المؤرخ في 03 جويلية 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 144/11 المؤرخ في 03 أفريل 2011 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق، بولايتي تبسة وسوق أهراس.[3]

– المرسوم التنفيذي رقم 106/13 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ولاية باتنة.[4]

المبحث الثاني

الهياكل المسؤولة عن حماية المياه على مستوى الجماعات المحلية

تم خلق وإنشاء عدة مؤسسات أوكلت لها مهمة حماية المياه، هذا الوضع أدى إلى عدم استقرار قطاع المياه باعتبار أنه كان ينتقل من وصاية إلى أخرى خلال فترة قصيرة.

ففي سنة 1981 تم إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، وفي سنة 1985 أنشأت كل من الوكالة الوطنية للسدود وكذلك الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، كما تأسست في ذات السنة دواوين مساحات الري، أما في سنة 1987 تم إنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية التي كانت تسمى المعهد الوطني للموارد المائية وأنشأت أيضا الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، وتم إنشاء الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب وذلك سنة 1995 أما سنة 1996 تم إنشاء كل من وكالات الأحواض الهيدروغرافية، لجان الأحواض الهيدروغرافية والمجلس الوطني للماء.

أما فيما يخص وزارة الموارد المائية فقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرخ في 2000/10/25، بعدما كان قطاع المياه من صلاحيات وزارة الموارد المائية تقترح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات منذ 1994، حيث أن وزارة الموارد المائية تقترح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات، وفي سنة 2001 تم تأسيس الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه الموضوعة تحت وزارة الموارد المائية.

---

[1] جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 23 مارس2011.

[2] جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 03 أفريل 2011.

[3] جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 01 أوت 2012.

[4] جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 17 مارس 2013.

وتوال التأسيس، لكن ما يهمنا هو تبيان دور الجماعات المحلية في حماية المياه، وكذا تحديد صلاحيات، قواعد تنظيم وعمل سلطة ضبط الخدمات العمومية.

المطلب الأول

دور الجماعات المحلية في حماية المياه

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

حيث تلعب دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة، بما في ذلك الموارد المائية أين يجب عليها العمل على حمايتها.

حيث تكمن قوة الإدارة المحلية الحقيقية في اعتمادها على مواردها الذاتية.[2]

وعليه سنحاول في هذا المطلب تبيان دور كل من البلدية والولاية في حماية المياه.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية المياه.

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية.[3]

عرف المشرع الجزائري البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[4]

والهدف الأساسي الذي وضعت من أجله هو تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، والحفاظ على المياه

---

[1] لخضر مرغاد: "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2005، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 2.

[2] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ص 20-21.

[3] بسمة عولمي: "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، بدون تاريخ صدور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ص 262.

[4] المادة 1 من قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق.

من التلوث من أهم القضايا، التي ترتبط بحياة المواطنين وعليه فإن تطبيق تدابير حماية البيئة بصفة عامة وحماية المياه من التلوث بصفة خاصة وتعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية لذلك.[1]

أي أنها تساهم في حماية الموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها حسب المادة 112 من قانون البلدية 10/11.

كما تعتبر البلدية المالكة القانونية لقنوات المياه، حيث تعد مسؤولة عن كل خطر يمس صحة المواطن جراء تلوث المياه، حيث تقوم بوضع ميكانيزمات وأسس تعمل عليها لتفادي أي عطب قد يمس المياه وكذا تقوم البلدية بتوفير المواد الأساسية لمعالجة المياه.[2]

هذا يعني أنها ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق الأمر بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.[3]

تبرز هذه الميكانيزمات من خلال:

– توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية أو مصالح الصحة.

– مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات وذلك بإعلام المواطنين بالعطب.[4]

إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أي مادة ملوثة للمياه مهما كان شكل وطبيعة المواد سائلة أو غازية أو صلبة.[5]

كما أوكل لها المشرع مهمة صرف المياه المستعملة ومعالجتها وكذا توزيع المياه الصالحة للشرب.[6]

للشرب.[6]

حيث يشكل التزود بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية.[7]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مداخلة سابقة، ص3.

[2] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص34.

[3] محمد الصغير بعلي، مداخلة سابقة، ص3.

[4] لطيفة عشاب، مذكرة سابقة، ص ص 34-35.

[5] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص87.

[6] المادة 123 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

[7] المادة 100 من قانون رقم 12/05، مرجع سابق.

قد نصت المادة 101 من قانون المياه على أن الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات.

من بين المجالات التي يظهر فيها دور البلدية بصورة واضحة في حماية المياه من التلوث رخصة تجزئة أراضي البناء، التي تخضع لرقابة جهات البلدية المكلفة بحفظ الصحة وذلك من خلال التزام صاحب طلب رخصة التجزئة ببيان مخطط شبكة المياه الصالحة للاستهلاك البشري، وتلك المتعلقة بتصريف المياه المستعملة، ونفس الأمر يمكن اشتراطه في طلب رخصة البناء.[1]

تحتوي كل بلدية على مصلحة تدعى "مصلحة الشبكات" التي تضم ثلاثة مكاتب من بينها مكتب المياه والتطهير ويتولى ما يلي:

- إعداد بطاقية الاحتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.
- إحصاء كل الأحياء والأماكن التي يتطلب تزويدها.
- جمع المعلومات المتعلقة بتوزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية.
- إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب.
- السهر على شبكة تصريف المياه القذرة وتطهيرها.[2]

* قامت لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة لولاية قالمة بخرجات ميدانية من أجل الوقوف على ماتم انجازه وما هو في طور الانجاز، ونذكر على سبيل المثال:

دائرة هيليوبوليس:

أولا: بلدية هيليوبوليس

من خلال المعاينة التي قامت بها اللجنة لبلدية هيليوبوليس لاحظت مايلي:

- وجود خزان مائي بسعة1000 م^3 غير مستعمل حاليا ولم يربط بالشبكة بعد.
- توزيع المياه الصالحة للشرب مرة واحدة خلال يومين.[3]

---

[1] تركية سايح، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2] البلدية مباشرة.

[3] المجلس الشعبي الولائي، محضر اجتماع لجنة الري والفلاحة والصيد البحري والسياحة، "دراسة قطاع المياه في شقه المتعلق بالماء الشروب "، بتاريخ 24 و14 و17 مارس 2013، ص 29.

– شبكة المياه الصالحة للشرب لحي بدور عبد الكريم مهترئة وفي حاجة إلى عملية تجديد وإصلاح الأعطاب المستمرة هذا حسب تصريحات مسؤولي بلدية هيليوبوليس والجزائرية للمياه.

– يتزود سكان بلدية هيليوبوليس من أنقاب 1،2،3، من جهة بوزتون ولم تتم صيانة هذه المنشأة المائية لعدم وجود مسالك موصلة لها.

– وقد قامت هذه اللجنة بوضع توصية تتمثل في تجديد قنوات الجر ما بين الفجوج وحمام أولاد علي

ثانيا: بلدية بوعاتي محمود

من خلال المعاينة الميدانية التي قامت بها اللجنة لبلدية بوعاتي محمود لاحظت مايلي:

– وضع شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب لهذه البلدية قديمة.

– وضعية قناة الجر حمام أولاد علي إلى خزان 1000م^3 ببلدية بوعاتي محمود مركز مزرية جدا.

– معظم مشاتي بلدية بوعاتي محمود غير مزودة بالماء الصالح للشرب.[1]

مما سبق عرضه يبرز دور البلدية من خلال جمع المياه المستعملة من السكنات وإعادة توجيهها نحو منشآت الجمع،[2] ويكون ذلك من خلال ربط مسكن أو مؤسسة واقعة في المناطق الحضرية بالشبكة العمومية للتطهير.[3]

كخلاصة يمكن القول أن هذه الإجراءات تتم في إطار ما يعرف بأداء الخدمة العمومية هذه الأخيرة لا تتكفل بها البلدية مباشرة ولكن تتم من خلال مؤسسات تقنية أو هيئات تسند إليها وفقا لدفتر الشروط.[4]

---

[1] المجلس الشعبي الولائي، محضر اجتماع لجنة الري والفلاحة والصيد البحري والسياحة ، مرجع سابق، ص30.

[2] المادة 124 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[3] المادة 118 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] محمد الصغير بعلي، مداخلة سابقة، ص 5.

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية المياه.

تعتبر الولاية كوحدة إدارية مركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية وهي تمثل السلطة الوطنية على البلدية.[1]

عرفها المشرع بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

حيث تلعب الولاية دورا هاما في حماية البيئة إلى جانب البلدية ويتسنى لنا ذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها قانونا في قانون الولاية.[3]

لقد أشار كل من قانوني الولاية والمياه إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاص الولاية وذلك من خلال توفيرها للمياه الصالحة للشرب للمواطن.[4]

أولا: المجلس الشعبي الولائي.

أنيط المجلس الشعبي الولائي بالمهام المتعلقة بحماية المياه والتي تتجسد في:

– اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[5]

– العمل على تنمية الري المتوسط والصغير.[6]

يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية. [7]

ثانيا: الوالي.

من مهام الوالي في مجال حماية المياه:

– يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.[8]

---

[1] بسمة عولمي، مقال سابق، ص 266.

[2] المادة 1 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[3] محمد الصغير بعلي، مداخلة سابقة، ص5.

[4] عفاف لعوامر، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص37.

[5] المادة 84 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[6] المادة 87 فقرة 1 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[7] المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[8] محمد الصغير بعلي، مداخلة سابقة، ص6.

– يقوم بإلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو استخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث.[1]

– اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والآبار.[2]

– يسهر على دورية وديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك.[3]

* الوضعية الحالية لقطاع الموارد المائية لولاية قالمة في شقه المتعلق بالتزويد بالماء الشروب لسنة 2013:[4]

تمر عملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب بعدة مراحل تتمثل في:

1/التحويل:

تتكون شبكة الجلب (adduction) من ثلاثة تحويلات رئيسية 616,40كم من قنوات الجلب.

*نظام ينطلق من سد حمام دباغ موجه للتزويد بالماء الشروب لمدينة قالمة والمناطق المجاورة لها.

*نظام الجلب قالمة –بوشقوف–عين بن بيضاء انطلاقا من أنقاب سهل قالمة

*نظام الجلب تاملوكة عين رقادة، وادي الزناتي، وبرج صباط انطلاقا من أنقاب تاملوكة محطة ضخ سعة إجمالية تقدر ب:7125م^3/سا.

2/ شبكات التوزيع:

لقد سمحت مشاريع تجديد وتمديد الشبكات من خلال السنوات الأخيرة في تغطية كافة الأنسجة الحضرية والريفية عبر التراب وهذا بالقضاء على جل التسربات

*تدعيم سعة التخزين وذلك بإنجاز خزانات جديدة بأحجام مختلفة (500م^3–1000م^3–5000م^3) لفائدة مراكز وادي الزناتي، برج صباط ، حمام النبايل وهيليوبوليس.

---

[1] تركية سايح، مرجع سابق، ص93.

[2] محمد الصغير بعلي، مداخلة سابقة، ص6.

[3] تركية سايح، مرجع سابق، ص93.

[4] الدورة العادية الأولى للمجلس الشعبي الولائي لسنة 2013، ملف قطاع الموارد المائية في شقه المتعلق بالماء الشروب لولاية قالمة.

تتكون هذه الشبكة من:

*235 خزان بسعة إجمالية قدرها 99880م^3.

1024,66 كم من شبكات التوزيع

*نسبة الربط في الوسط الحضري 97%.

3/محطة معالجة المياه :

توجد محطتان اثنتان لمعالجة مياه سد حمام دباغ بنسبة 530 ل/ثا.

*محطة تقع في أسفل سد حمام دباغ ذات منسوب 500 ل/ثا قابل للزيادة ليصل إلى 1000 ل/ثا.

*محطة أحادية البنية (monobloc) ذات سعة 30 ل/ثا لمعالجة المياه الموجهة لتزويد ببلدية الركنية والقرى المجاورة لها بالماء الشروب

مما سبق نستنتج أن التزود بالماء الشروب يمر بثلاثة مراحل الأولى تتمثل في التحويل أين يتم التحويل من السدود والسهول، والمرحلة الثانية تتمثل في التوزيع عن طريق الشبكات مخصصة للتوزيع، أما المرحلة الثالثة تكمن في معالجة المياه المحولة والموزعة حتى تصبح صالحة للاستهلاك البشري، وهنا يكون دور الوالي بإلزام الهيئات المكلفة بالتوزيع بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة للمياه، كما يتخذ كل الإجراءات الخاصة بحماية المياه من التلوث وكما يسهر على ضرورة إجراء المعالجة اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

يتزود سكان ولاية قالمة بالمياه السطحية و الجوفية حيث يقدر:

- التزود بالمياه السطحية 30%.

- التزود بالمياه الجوفية70%.

كما تقدر الاحتياجات الإجمالية لسكان الولاية 500.000 نسمة ب70 هم^3 إلا أن كمية الإنتاج لا تتعدى 30هم^3.[1]

*متوسط التزويد اليومي

- في الوسط الحضري138 ل/ يوم / ساكن.

- في الوسط الريفي 80 ل/ يوم / ساكن.

[1] الدور العادية الأولى للمجلس الشعبي الولائي لسنة 2013، مرجع سابق.

– الحجم الساعي للتزويد 6 ساعات في اليوم.

فرغم توفر البنى التحتية يبقى الحجم الساعي للتموين بالمياه الشروب بعيدا عن الغاية المرجوة حيث يرجع ذلك إلى نسبة الضياع على مستوى الشبكات التوزيع المقدرة بحوالي 30% من ناحية قلة الفاعلية والإمكانيات المادية لمؤسسات التسيير من جهة أخرى.

المطلب الثاني

سلطة ضبط الخدمات العمومية

المراد بالضبط مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا.[1]

حيث بوسائل الضبط نتأكد من أن كل شيء في المؤسسة يسير وفق السياسات التي وضعت في مرحلة التخطيط والهدف من الضبط البحث عن الأخطاء والقيام على تصويبها والعمل على تجنبها مستقبلا.[2]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بسلطة ضبط الخدمات العمومية، وتبيان مهامها الأساسية، وكذا كيفية تنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: تعريف سلطة الضبط.

إن مهام ضبط الخدمات العمومية يمكن أن تمارسها سلطة إدارية مستقلة.[3]

بمعنى أن لها استقلال مالي وشخصية معنوية، رغم عدم اعتراف المشرع الجزائري للبعض من سلطات الضبط بالشخصية المعنوية.[4]

جاءت هذه السلطة تجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير ولجوء السلطات إلى تجربة التسيير المفوض للخدمات العمومية، وبناء على استكمال النصوص التنظيمية التي قررها القانون المتعلق بالمياه رقم 12/05.[1]

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008، ص85.

[2] إبراهيم عباس نتو وهنري ه. البرز، المفاهيم الأساسية في علم الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 32.

[3] المادة 65 فقرة 1 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائرI، 2012/2011، ص88.

تم إنشاء هذه السلطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المتضمن تحديد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها،[2] والتي تدعى في صلب النص " سلطة الضبط "، الذي جاء تطبيقا للمادة 65 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.[3]

فحسب المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 12/05 تكلف سلطة الضبط بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين.

يعتبر استحداث هذه السلطة محاولة من الحكومة لوضع المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع المياه، أمام مجهر المراقبة، لتحسين أدائها، بعد النقائص، التي تم تسجيلها فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في ضمان الخدمة العمومية بهذا القطاع الحيوي، الذي عانى ولا زال من تسيب وإهمال كبيرين.[4]

الفرع الثاني: المهام الرئيسية لسلطة الضبط.

بالرجوع إلى نص المادة 65 فقرة 3 من القانون رقم 12/05 فإن سلطة الضبط وفي إطار مهمتها:

– تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها.

– تسهر على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه.

– تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقسيم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.

وتكلف بما يلي:

– السهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للماء، للالتزامات الموكلة لهم.

– دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة.

– إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.

---

[1] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص 89.

[2] الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

[4] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص 91.

– إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

– المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

– إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 الفقرة 2 من القانون رقم 12/05.

كما تساهم سلطة الضبط بموجب اتفاقية في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لاسيما في عمليات تفويض التسيير.[1]

ألزمت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 303/08 على سلطة الضبط أن تعرض سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقريرا حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للماء.

الفرع الثالث: تنظيم وسير سلطة الضبط.

تسير هذه السلطة لجنة إدارة تتكون من 4 أعضاء من بينهم الرئيس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي وذلك باقتراح من الوزير المكلف بالموارد.[2]

تتداول اللجنة بحضور 3 من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس، ويصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[3]

حددت المادة 11 من ذات المرسوم السلطات التي يمارسها رئيس لجنة الإدارة لتسيير السلطة وذلك في مجال:

– الأمر بالمصاريف والإيرادات.

– توظيف المستخدمين وتوقيفهم.

– التعيين على مستوى الهياكل.

– أجور المستخدمين.

– تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة.

– إعداد مشاريع الميزانيات وبرامج العمل.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، مرجع سابق.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، مرجع سابق.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، مرجع سابق.

– تحديد حسابات التسيير والجرد.

كما يمكن له تفويض جزء من سلطاته إلى أعضاء اللجنة الآخرين.

يقوم بتوزيع المهام المرتبطة بصلاحيات سلطة الضبط بين أعضاء اللجنة وينسق تنفيذها.[1]

تطبيقا لأحكام المادة 1 من الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 1 مارس 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، [2] والتي نصت في فقرتها الثانية على: "ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم."

نص المرسوم التنفيذي رقم 303/08 على: "لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة الإدارة مع أي وظيفة عمومية أخرى وأي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو التزام مباشر أو غير مباشر ذي فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الري."

كما تعد لجنة الإدارة مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي يحدد خاصة تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها.[3]

تطبيقا لأحكام المادة 16 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب مرسوم تنفيذي.[4]

يخضع مستخدمو سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه للحقوق والواجبات المحددة بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.[5]

ففيما يخص الحقوق، يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

– ممارسة الحق النقابي.

– التفاوض الجماعي.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، مرجع سابق.

[2] الجريدة الرسمية عدد 16، مؤرخة في 17 مارس 2007.

[3] المادة 16 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08، مرجع سابق.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 261/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

[5] الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 1990/4/25.

- المشاركة في الهيئة المستخدمة.

- الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- الراحة.

- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها.

- اللجوء إلى الإضراب.[1]

كما يحق لهم أيضا في إطار علاقات العمل ما يأتي:

- التشغيل الفعلي.

- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم.

- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير منصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.

- التكوين المهني والترقية في العمل.

- الدفع المنتظم للأجر المستحق.

- الخدمات الاجتماعية.

- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.[2]

---

[1] المادة 5 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 29/91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991، المرسوم التشريعي رقم 03/94، المؤرخ في 11 أفريل 1994، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1994، المرسوم التشريعي رقم 09/94، المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1994، الأمر رقم 21/96، المؤرخ في 9 جويلية 1996، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996، الأمر رقم 02/97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1997، والأمر رقم 03/97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1997.

[2] المادة 6 من القانون رقم 11/90، مرجع سابق.

بالإضافة إلى الحقوق السابقة يستفيد مستخدمو سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من الحماية ضد التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو القدح مهما كانت طبيعتها التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، وكذا إصلاح الضرر الناجم عن ذلك.[1]

أما فيما يتعلق بالواجبات فهم يخضعون في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

– أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملون بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.

– أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية.

– أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة.

– أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم.

– أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم في إطار طب العمل أو مراقبة المواظبة.

– أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن.

– أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان اتفاق مع المستخدم وان لا تنافسه في مجال نشاطه.

– أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.

– أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.[2]

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 261/10، مرجع سابق.

[2] المادة 7 من القانون رقم 11/90، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن تلخيص محتواه في مختلف جوانبه في النتائج التالية:

– السياسة المائية هي مجموعة القواعد التي تنظم إدارة الموارد المائية.

– السياسة المائية تقوم على خمس مبادئ مسلم بها عالميا ومطبقة في جميع الدول والمتمثلة في: مبدأ وحدة المورد، التشاور، الشمولية، الاقتصاد، التكفل بالجانب البيئي.

– تجد السياسة المائية أساسها القانوني في العديد من النصوص منها القانونية والتنظيمية وهي كثيرة لا يمكن حصرها جميعها، وقد تم ذكر البعض منها على سبيل المثال، والمتمثلة في:

* حماية المياه مسألة مكفولة دستوريا لا يمكن لأي نص قانوني مخالفتها.

* عالج كل من قانون التهيئة والتعمير، القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون البلدية والولاية مسألة حماية المياه.

* قانون المياه رقم 12/05 يعتبر أهم قانون يجسد إستراتيجية الدولة الجزائرية في التعامل مع الثروة المائية.

* أما النصوص التنظيمية فمنها المتعلق بالاستهلاك البشري، الحت المائي، استعمال وتسيير الموارد المائية، وانجاز السدود...

– أنشأت العديد من الهياكل المسؤولة عن حماية المياه، وفي وسط ذلك يبرز دور البلدية والولاية في حمايتها من خلال مساهمة البلدية في حماية الموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لها، أما الولاية فتقوم بمساعدة البلدية إضافة إلى اتخاذها لكل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجري المياه.

– سلطة ضبط الخدمات العمومية تم استحداثها لوضع المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع المياه تحت المراقبة وذلك من أجل تحسين الأداء والخدمة المقدمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المياه

يعد موضوع حماية المياه من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيد الدولي والوطني، وهذا راجع لارتباط المياه بحماية الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي عليها إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالمحيط المائي لنشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار، لذلك أصبحت الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص المياه وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها.

والجزائر تعد من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المياه، فكان أول تشريع لها صادر سنة 1983 بموجب القانون رقم 83/17 ثم عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 13/96، ثم صدر القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الذي جاء مواكبا للتطورات الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

ولدراسة هذه الآليات القانونية لحماية المياه، سنحاول التطرق في البداية إلى النظام القانوني لمختلف استعمالات المياه الذي يتضمن الرخصة والامتياز، ثم التوجه نحو التسيير المفوض لخدمة المياه.

المبحث الأول

النظام القانوني لمختلف استعمالات المياه

قبل أن تتجه الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى استعمال مختلف الآليات القانونية لحماية المياه التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/05 والمتمثلة في الرخصة والامتياز فإن لها حق تسييرها مباشرة، وعليه يمكن تعريف التسيير المباشر بأنه: " تسيير مباشر من قبل المجموعة التي تتولى مسؤولية هذا المرفق."[1]

[1] إيمان زعيم، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة –عقد البوت نموذجا-، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص16.

كما مكن المشرع الجماعات المحلية من أن تستغل مصالحها العمومية بواسطة الاستغلال المباشر، ونجد تطبيقها من خلال قانون الولاية الذي نص على إمكانية استغلال المجلس الشعبي الولائي مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.[1]

وقد أعطى المشرع للمجلس الشعبي الولائي صلاحية تحديد المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر وهذا ما نصت علية المادة 143 من قانون الولاية.

أما بالنسبة للبلدية فلها أيضا إمكانية استغلال مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.[2]

كما أن استعمال الموارد المائية سواء كانت موجهة للاستعمال الفلاحي أو المياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة.[3]

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى النظام القانوني لكل من رخصة وامتياز استعمال المياه.

المطلب الأول

النظام القانوني لرخصة استعمال المياه

تعتبر وسيلة الترخيص من أهم الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[4]

الفرع الأول: تعريف الرخصة.

---

[1] المادة 142 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[2] المادة 151 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

[3] المادة 71 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 52.

للوصول إلى تعريف الرخصة يتطلب الأمر التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا)، والتعريف القانوني (ثانيا)، ثم التعريف القضائي (ثالثا).

أولا:التعريف الفقهي.

يمكن تعريف الرخصة على أنها: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه."[1]

الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيفه، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استفاء الشروط المطلوبة.[2]

كما يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ومهما كانت الجهة فقد يصدر عن الجهة المحلية كاختصاص أصيل وقد يصدر من الجهة المركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة.[3]

الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وهي بذلك يسري عليها ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.[4]

ثانيا: التعريف القانوني.

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون رقم 12/05 على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية.[5]

---

[1] محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص5.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص132.

[3] أمال قصير، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 7.

[4] ابتسام بولقواس، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 3.

[5] أحمد سالم، مذكرة سابقة، ص62.

حيث تخول هذه الرخصة لصاحبها التصرف لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر.[1]

تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي تسلم له بعد تقديم طلب بذلك.[2]

حددت المادة 75 من القانون رقم 12/05 العمليات التي تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية كما يلي:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنشاء منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وعليه فإن الرخصة عقد إداري يتضمن الحصول على إذن لممارسة نشاط معين يمنح من طرف الإدارة المختصة لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

مما سبق يمكن استخراج الخصائص التالية:

- ✓ الرخصة عقد من عقود القانون العام.
- ✓ تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.
- ✓ تقدم الرخصة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.
- ✓ تسلم الرخصة بعد تقديم طلب بذلك.

يشترط على الحاصلين على رخصة استعمال الموارد المائية ما يلي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية.
- مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها.
- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين.
- إقام أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء.
- الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون.[3]

---

[1] المادة 72 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.
[2] المادة 74 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.
[3] المادة 89 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة،[1] وذلك في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة للحقوق الغير مؤكدة قانونا.[2]

كما اشترطت المادة 85 فقرة 1 أن يكون رفض منح رخصة استغلال الموارد المائية مسببا.

في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة استعمال الموارد المائية أو تقليصها وحتى إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض، لصاحب الرخصة في حالة تعرضه لضرر مباشر، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.[3]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر والتبديد غير المبرر والاستغلال غير الرشيد، بشكل يتضمن عدم نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها وتجددها البطيء ومن ثمة كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.[4]

من بين الرخص الممنوحة في مجال المياه رخصة الصب – التصريف –، حيث نجد المشرع الجزائري بموجب قانون المياه قد منع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.[5]

أكد المشرع بموجب المادة 44 من قانون المياه خضوع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه إلى ترخيص.

هذه الرخصة يرفض منحها لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه
- متطلبات استعمال المياه

---

[1] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص65.

[2] المادة 85 فقرة 2 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[3] المادة 86 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] عبد الغني حسونة، رسالة سابقة، ص65.

[5] ابتسام بولقواس، مداخلة سابقة، ص 6.

- الصحة والنظافة العمومية
- حماية الأنظمة البيئية المائية
- السيلان العادي للمياه
- أنشطة الترفيه الملاحي.[1]

كما شدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحضر،[2] بما يلي:

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.
- رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.[3]

ثالثا: التعريف القضائي.

4 يرتبط مفهوم الرخصة مع مفهوم الترخيص حيث عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى بتاريخ 1955/2/7 الترخيص بأنه: "عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة."

في حكم للمحكمة الإدارية المصرية العليا الصادر في 1987/2/14 نجدها فرقت بين الرخصة والترخيص فتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الإداري بصفة عامة في حين ترى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ومفهوم مختلف عن الترخيص لذا فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية وإنما تخضع للقانون ذاته.[4]

---

[1] المادة 45 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[2] ابتسام بولقواس، مداخلة سابقة، ص 11.

[3] المادة 46 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] محمد أمين كمال: "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص ص 2-3.

أما بالنسبة لكيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية فإنه يتم توجيه طلب بذلك إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية متضمن جملة من البيانات تتمثل في:

- ❖ أسماء وألقاب وعنوان أو عند الاقتضاء المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.
- ❖ التبرير، بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.
- ❖ الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 أوت 2005 المعدل والمتمم.
- ❖ الفترة المقررة للأشغال.
- ❖ معدل المنسوب و/أو الحجم الذي سيستخرج.
- ❖ مدة الاستغلال.
- ❖ استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.[1]

حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 تحدد الوثائق التقنية المطلوبة لانجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

بالمقابل يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تقوم بإعدادها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.[2]

هذه التعليمة تتضمن عدة بيانات ذكرها المشرع في المادة 3 من ذات المرسوم والمتمثلة في:

* التأكد من وفرة المورد المائي آخذا بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.

* القيام بزيارة للموقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.

* التماس رأي الهيئة المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- وكالات الأحواض الهيدروغرافية.

---

[1] المادة 2 فقرة 1 من المرسوم رقم 148/08، المؤرخ في 2008/05/02، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 2008/05/25.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08، مرجع سابق.

– مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 148/08 تمنح الرخصة بقرار من الوالي على أساس نتائج التعليمة التقنية وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب، كما يجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية مايلي:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
- استعمال الماء.
- مدة صلاحية الرخصة.
- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال .
- شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل.
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.
- إلزامية دفع الإتاوات.[1]

حسب المادة 6 من المرسوم رقم 148/08 يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس طلب يقدم خلال شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها.

كما يمكن تعديل وتقليص أو إلغاء رخصة استخراج الماء، وهذا الأخير يكون في الحالات الآتية:

- عدم بداية الأشغال في أجل عامين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة.
- عدم مطالبة انجاز المنشآت والهياكل وفق الوثائق التقنية.
- استعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به.[2]

أما فيما يخص جرد المنشآت والهياكل المنجزة فيكون حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 148/08 من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.[3]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08، مرجع سابق.

[2] المادة 7 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08، مرجع سابق.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الرخصة.

تعددت التعاريف المتعلقة بالجزاءات الإدارية وهي في مجملها تتضمن الخصائص التالية:

- ✓ الجزاء الإداري يصدر عن الإدارة العامة.
- ✓ الجزاء الإداري لا بد أن يكون منصوص عليه في القانون أو التنظيم.
- ✓ الهدف من الجزاء الإداري حماية المصلحة العامة.
- ✓ الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية.[1]

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال حماية المياه عدة صور كالإعذار، توقيف النشاط مؤقتا، وإلغاء الرخصة.

أولا: الإعذار (الإخطار).

لا يعد الإخطار جزاء في يد السلطة الإدارية، وإنما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدبير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية المعمول بها.[2]

وهو أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال.[3]

ونلتمس تطبيق هذا الجزاء من خلال أحكام المادة 87 من القانون رقم 12/05 التي نصت على أن إلغاء رخصة استعمال الموارد المائية يكون بعد توجيه إعذار لصاحب الرخصة وذلك في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات التي فرضها القانون والتنظيم وكذلك الرخصة أو دفتر الشروط.

في هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عندما أدرج هذا الجزاء، كون هذا الأخير يعد أول وأسبق وأخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية

---

[1] ليلى بوكحيل، رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة: أداة لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 12.

[2] يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط المحلي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 4.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص147.

والتنظيمية، بشكل يسمح له بالتنبؤ إلى وضعيته والسرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة وصرامة.[1]

ثانيا: توقيف النشاط مؤقتا.

يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب فإن إعادة الرخصة يتوقف على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين.[2]

كما يمكن لإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية لاسيما في حالة الجفاف، اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي.[3]

ثالثا: إلغاء الرخصة.

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا كما تملك إلغائه كليا وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به.[4]

نلتمس تطبيق هذا الجزاء في القانون رقم 12/05 ففي حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط تلغى الرخصة بدون تعويض.[5]

---

[1] عبد الغني حسونة، رسالة سابقة، ص129.

[2] المادة 90 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[3] المادة 91 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] عبد الغني حسونة، رسالة سابقة، ص130.

[5] المادة 87 من قانون رقم 12/05، مرجع سابق.

المطلب الثاني

النظام القانوني لامتياز استعمال المياه

استخدم عقد الامتياز في الجزائر منذ الاستقلال، لإقامة علاقة قانونية بين الدولة والمؤسسات العامة التي أحدثت لتسيير القطاعات المؤممة، واستعمل كذلك لتأطير العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية.

ثم تراجع هذا الأسلوب في السبعينات بسبب ظهور المؤسسات الاشتراكية، وبعد التحولات التي عرفتها الجزائر وانتهاجها لنظام ليبرالي فرض ضرورة اللجوء إلى طرق جديدة للتسيير مكملة للطرق التقليدية تتلائم مع النظام الجديد منها طريقة الامتياز.

يعد امتياز المرفق العام أحد طرق إدارة المرافق العامة التي تمكن أفراد القانون الخاص من المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، عن طريق تقديم الخدمات التي من شأنها إشباع الحاجات العامة للجمهور، والتي غالبا ما يكون لها الطابع الصناعي والتجاري، كتوزيع الماء والكهرباء وتأمين خدمات النقل.[1]

الفرع الأول: تعريف الامتياز.

للوصول إلى تعريف عقد الامتياز يتطلب الأمر التطرق إلى تعريف الفقهي (أولا)، والتعريف القانوني (ثانيا)، ثم التعريف القضائي واستنتاج مختلف خصائصه، ثم التطرق إلى كيفية منح الامتياز.

أولا: التعريف الفقهي.

عرفه جانب من الفقه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه: " أسلوب التسيير يتولى من خلاله شخص (وهو شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات، ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق."[2]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يهمل الطابع التعاقدي للامتياز، ولا يركز على طبيعة مهام مسير المرفق (الاستغلال، البناء، التجهيز...).[3]

أما الدكتور ناصر لباد فقد عرفه بأنه: "عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية) أو من القانون الخاص (شركة مثلا)، يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله، ومتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك،

---

[1] مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة "الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 78.

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 440.

[3] نصيرة بوزيدي ومحمد بوزيت، عقد الامتياز الإداري، مذكرة لنيل درجة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014/2013، ص 7.

وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق.[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه تعرض لجميع العناصر التي يتعين توفرها في عقد الامتياز الإداري لاعتباره كذلك.

عقد الامتياز بالنسبة للدكتور محمد الصغير بعلي هو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وهو من العقود الإدارية يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص يسمى الملتزم بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة.[2]

هذا التعريف حصر منح الامتياز للأشخاص الخاصة دون الأشخاص العامة.

بالنسبة لمسعود شيهوب فإن "عقد الامتياز هو أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة ويتم عن طريق عقد تمنح بموجبه الإدارة تسيير مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص ويتضمن عقد الامتياز شروطا تنظيمية وهي شروط حول تقديم المرفق العام الخدمة للجمهور وشروطا تعاقدية وهي شروط تخص الحقوق المالية للمتعاقد أساسا".[3]

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي يعرف عقد امتياز المرفق العام "بأنه طريقة تعهد بمقتضاها الإدارة – الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية– إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة عن طريق عمال وأموال يقدمها وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام".[4]

في تعريف آخر امتياز المرفق العام "هو عقد إداري بين أحد أشخاص القانون العام من ناحية، وأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ناحية أخرى".

تتيح الطبيعة التعاقدية لامتياز المرفق العام لصاحب الامتياز استخدام أساليب ووسائل يعجز أشخاص القانون العام عن اعتمادها بسبب التعقيدات الإدارية. وهذا ما يمكن صاحب الامتياز من تقديم خدمات ذات جودة عالية، لاسيما أن لديه الخبرة والمعرفة التي تؤهله لأن ينفذ النشاط موضوع الامتياز، إلا أن تنفيذ المرفق العام وتشغيله يبقى تحت رقابة وإشراف السلطة الإدارية مانحة الامتياز.[5]

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص ص 211-212.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، عنابة، ص 24.

[3] مسعود شيهوب، المبائ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 33-34.

[4] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 34.

[5] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 78.

كما يعرف الامتياز بأنه عقد إداري وهو أيضا أحد طرق إدارة المرفق العام حيث تكلف الإدارة أحد أشخاص القانون الخاص (شخص طبيعي أو معنوي) وهو صاحب الامتياز بإنشاء وإدارة المرفق العام على حسابه ومسؤوليته، وتحت إشراف الإدارة مانحة الامتياز، لقاء الانتفاع من رسوم المنتفعين من المرفق العام، وعند انتهاء مدة العقد يجب إعادة التجهيزات للدولة.[1]

في تعريف آخر امتياز المرفق العام هو العقد الذي بموجبه تكلف جماعة عامة شخص حقيقي أو معنوي هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص بإدارة واستثمار مرفق عام على حسابه ومسؤوليته بواسطة عماله وأمواله وتحت رقابة الإدارة لمدة محدودة وطويلة نسبيا لقاء أجر يتمثل بجعالات يتقاضاها من منتفعي المرفق العام، أو تحدده النتائج المالية للاستثمار.[2]

أما عن تعريف المرفق العام فيعرف على أنه: مشروع أو مؤسسة ذات منفعة عامة تعمل تحت إشراف الحكام لتلبية حاجات الجمهور الجماعية.[3]

أما في فرنسا فعرف Robert Etien عقد الامتياز بأنه: "عقد تفوض بموجبه الإدارة إلى الملتزم تسيير مرفق عمومي الذي يتولى استغلاله تحت رقابتها، ويتلقى المقابل من مستعملي المرفق."[4]

فيما يخص طبيعة عقد امتياز المرفق العام فإنه يتميز بالطبيعة التعاقدية، ويتضمن عقد الامتياز بنودا تعاقدية تقضي بالتزامات متبادلة بين طرفي العقد، إلا أنه يتضمن أيضا بنودا تملك الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة نظرا لطبيعتها التنظيمية.[5]

ثانيا: التعريف القانوني.

رغم نص القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية صراحة على أسلوب الامتياز كطريقة استثنائية للتسيير إلا أنها أغفلت تقديم تعريف لها.[6]

---

[1] هيام مروى، القانون الإداري الخاص –المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها (الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني)-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 102.

[2] وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 13.

[3] هيام مروى، مرجع سابق، ص 7.

[4] Robert Etien, Droit administratif général, sup' FOUCHER, Paris, 2007, p 42.

[5] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 90.

[6] نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 15.

فحسب قانون البلدية يمكن للمصالح العمومية البلدية التي تم ذكرها في المادة 149 منه أن تكون محل امتياز الذي يخضع لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.[1]

أما في قانون الولاية إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية التي ذكرت في المادة 146 منه عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز الذي يخضع هو الآخر لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في كل القوانين المتعلقة بالمياه انطلاقا من القانون رقم 17/83، مرورا بالأمر رقم 13/96، وصولا إلى القانون رقم 12/05 الذي تطرق في المادة 101 منه إلى منح امتياز الخدمة العمومية للمياه دون التطرق إلى تعريف عقد الامتياز.[3]

بالرجوع إلى المادة 76 من نفس القانون نجدها عرفت عقد الامتياز كما يلي: " يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم."

هذا القانون كرس الامتياز بحيز أكبر، حيث حدد المجالات التي يمكن اللجوء فيها للامتياز وبعض الشروط الخاصة بكل نوع من النشاطات، وفصل في بعض النشاطات مثل الامتياز الخاص بتسيير خدمات المياه والتطهير، الذي يمنح لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام وفق دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليه عن طريق التنظيم، كما كلف صاحب الامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها ويكون مقابل الخدمة وفق نظام التسعير المحدد.[4]

وقد حدد القانون رقم 12/05 العمليات التي تخضع لنظام امتياز الموارد المائية فيما يلي:

- ✓ إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المنطق الصحراوية.

---

[1] المادة 155 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

[2] المادة 149 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[3] سارة بن محياوي، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 5.

[4] نصيرة بوزيدي ومحمد بوزيت، مذكرة سابقة، ص 12.

- ✓ إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.
- ✓ إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.
- ✓ إنجاز المنشئات الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.
- ✓ تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
- ✓ تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.
- ✓ إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.
- ✓ إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.[1]

أما فيما يخص قانون البلدية فقد حدد مجال الامتياز البلدي في:

- ❖ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة
- ❖ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى...
- ❖ المساحات الخضراء.[2]

أما بالنسبة لقانون الولاية فحدد الامتياز فيما يخص المرافق العامة للولاية فيما يلي:

- ...النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة
- المساحات الخضراء...[3]

يتعين على الحاصلين على امتياز استعمال الموارد المائية مايلي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية.
- مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري.
- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين.
- إقامة أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء.

---

[1] المادة 77 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[2] المادة 149 من القانون رقم 10/11، مرجع سابق.

[3] المادة 141 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

- الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون.[1]

أجاز المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه للإدارة المكلفة رفض منح الامتياز موضوع العمليات السابقة، وذلك في حالة ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة للحقوق الغير مؤكدة قانونا.[2]

كما اشترطت المادة 85 فقرة 1 أن يكون رفض منح امتياز استغلال الموارد المائية مسببا، كما أجاز المشرع أيضا في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية إمكانية تعديل امتياز استعمال الموارد وتقليصه وحتى إلغائه من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض، لصاحب الامتياز في حالة تعرضه لضرر مباشر، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.[3]

ثالثا: التعريف القضائي.

رغم تقديم المشرع الجزائري تعريفا لعقد الامتياز في العديد من النصوص القانونية، إلا أن الاجتهادات القضائية في هذا المجال قليلة جدا.

فقد صدر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/3/9 في القضية بين شركة نقل المسافرين "سريع الجنوب"وبلدية وهران قرار تحت رقم 11950 فهرس رقم 11952 جاء فيه ما يلي: (إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...)[4]

في هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المتعاقد معها.[5]

كما عرفته محكمة النقض بقولها: (أن الملتزم بإدارة المرفق العام على ما يفيده نص المادة 668 من القانون المدني هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن).[6]

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[2] المادة 85 فقرة 2 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[3] المادة 86 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[4] نصيرة بوزيدي ومحمد بوزيت، مذكرة سابقة، ص 14.

[5] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999، ص 98.

[6] أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت B.O.T، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 124.

مما سبق يمكن تعريف عقد امتياز المرفق العام بأنه عقد إداري يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام يسمى مانح الامتياز، إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز، إدارة مرفق على نفقته ومسؤوليته لمدة محددة، وتحت رقابة وإشراف السلطة المانحة، وذلك مقابل مكافأة ترتكز في أغلب الأحيان على عائدات يستوفيها صاحب الامتياز من مستعملي المرفق العام.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن لامتياز المرفق العام الخصائص التالية:

- عقد الامتياز عقد إداري: أي أنه عمل إداري ينتج عنه التزامات متبادلة، بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز من ناحية، وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى.[1]
- إدارة مرفق عام: هذا يعني أن موضوع عقد الامتياز نشاط مرفق عام، وتكون هذه إدارة المرفق العام على مسؤولية ونفقة صاحب الامتياز.
- مدة عقد الامتياز محدودة بعدد معقول من السنوات بحيث يتمكن الملتزم خلالها من استعادة التكاليف التي تحملها وتحقيق ربح معقول يتناسب مع المبالغ التي تكبدها، وغالبا ما يكون المقابل الذي يحصل عليه الملتزم في صورة جعالات يدفعها الأشخاص المستفيدون من المرفق.[2]
- يخضع إعداد المرفق العام وإدارته من طرف صاحب الامتياز لرقابة السلطة مانحة الامتياز.
- منح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة: يملك صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة لأن استثمار مرفق عام أو بناء منشآت عامة لا يمكن أن ينجز من قبل شخص طبيعي أو معنوي وفقا لقواعد القانون العادي، دون تمتعه ببعض الامتيازات التي تمكنه من انجاز النشاط موضوع الامتياز.[3]

فيما يخص كيفية منح الامتياز فإنه يتوقف على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، إذ تحدد دفاتر شروط نموذجية لكل فئة من العمليات التي تخضع لنظام الامتياز.[4]

يمنح الامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، يتضمن هذا القرار الملحق به دفتر الشروط الخاص الذي يضم البنود المحددة في دفتر الشروط النموذجي.[1]

---

[1] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 79.

[2] أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام –دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014، ص 109.

[3] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 84.

[4] المادة 78 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 يمنح الامتياز لمدة 30 سنة يبدأ سريانه من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون قابلا للتجديد بنفس الأشكال.

إلا أن قانون البلدية والولاية لم يشر لمدة محددة تتعلق بعقد الامتياز.[2]

عند انتهاء الامتياز يتعين على صاحب الامتياز الرجوع إلى السلطة المانحة للامتياز.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الامتياز.

نص قانون المياه على عدة صور لهذه الجزاءات والمتمثلة في:

أولا: الإعذار (الإخطار).

نصت المادة 87 من القانون 12/05 على أن إلغاء امتياز استعمال الموارد المائية يكون بعد توجيه إعذار لصاحب الامتياز وذلك في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام قانون المياه والنصوص التنظيمية وكذلك الرخصة أو دفتر الشروط.

ثانيا: توقيف النشاط مؤقتا.

يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لامتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب، وإعادة الامتياز يتوقف على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين.[4]

كما يمكن لإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، لاسيما في حالة الجفاف، اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي.[5]

ثالثا: إلغاء الامتياز.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 2008/2/9، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 8، مؤرخة في 2008/2/13.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 169-170.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08، مرجع سابق.

[4] المادة 90 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[5] المادة 91 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

نلتمس تطبيق هذا الجزاء في القانون رقم 05/12 ففي حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط يلغى الامتياز بدون تعويض.[1]

المبحث الثاني

التسيير المفوض لخدمة المياه

إن فكرة تفويض المرفق العام ليست بحديثة العهد، وإنما نعود إلى بداية القرن الماضي عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص إدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في العديد من أحكامه.[2]

أما بالنسبة للجزائر وفي مجال تفويض الخدمة العمومية، وبعد صدور القانون المتعلق بالمياه لسنة 2005 والنصوص المتضمنة تطبيقات، هذا القانون الذي تمخض عنه فتح الباب أمام القطاع الخاص لخوض غمار تسيير وإنتاج المياه سواء عن طريق الترخيص أو الامتياز اللذان تم دراستهما في المبحث السابق، أو عن طريق تفويض التسيير الذي يعد وسيلة جديدة من أجل مواكبة التحولات التي عرفتها الجزائر وذلك من أجل تبني رؤيا جديدة من خلال تقليص دور تدخل الدولة في تسيير الخدمات العمومية ومنحه لفائدة أعوان وهيئات جديدة بإمكانها دخول المنافسة على أساس تحقيق المردودية والنجاعة.

ولدراسة آلية التسيير المفوض يجب التطرق إلى تحديد تعريف التسيير المفوض واستخراج خصائصه وهذا في المطلب الأول، وكذا أسباب اللجوء إلى هذه الطريقة والتعرف على مزاياه وذلك في المطلب الثاني.

---

[1] المادة 87 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[2] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 435.

المطلب الأول

تعريف التسيير المفوض وخصائصه

يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو أصحاب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية، كما يمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض.[1]

وسنحاول في هذا المطلب تعريف التفويض وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول خصائص التفويض.

الفرع الأول: تعريف التسيير المفوض.

إن كان لفكرة تفويض المرفق العام جذور تمتد إلى بداية القرن الماضي، إلا أن الفقه والاجتهاد ما زالا في طور بلورة هذا المفهوم وتحديد الأسس التي يقوم عليها، كما أن لتفويض المرفق العام صورا متعددة، ومن الصعب إيجاد تعريف جامع مانع له، لذلك تعددت التعريفات التي جاء بها الفقه والاجتهاد، إلا أن المشرع الجزائري في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه لم يعطي تعريفا للتفويض كما فعل في الرخصة والامتياز، كما نص المشرع في قانون البلدية على أنه يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 من ذات القانون سواء عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، [2] إلا أنه لم يقم بإعطاء تعريف للتسيير المفوض ، أما وبالنسبة لقانون الولاية فلم يتطرق إلى التسيير المفوض.

على عكس المشرع الفرنسي الذي عرف تفويض المرفق العام بموجب القانون رقم 2001/1168 الصادر بتاريخ 2001/12/11 المسمى بقانون Murcef بأنه: "عقد يعهد من خلالها شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سوء أكان عاما أم خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق. والمفوض قد يكون مكلف ببناء منشآت أو اكتساب أموال لازمة للمرفق."[3]

ومن التعاريف التي أوردها الفقه الفرنسي تعريف الأستاذ Auby حيث عرفه بأنه: " العقد الذي يعهد فيه إلى شخص آخر يسمى صاحب التفويض تنفيذ مهمة مرفق عام والقيام بالاستغلال الضروري للمرفق،

---

[1] المادة 104 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[2] المادة 156 من القانون رقم 11/10، مرجع سابق.

[3] أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 81.

ويمكن أن يتضمن إقامة منشأة عامة، وأن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة، وتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها."[1]

كما يعني تفويض المرفق العام أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة واستغلال مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.[2]

في تعريف آخر التفويض هو تقنية من شأنها تمكين التعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود الموجودة والمعروفة باسم الامتياز والتسيير، فهو مفهوم واسع يشمل كل العقود التي تتنازل الدولة من خلالها عن تسيير مصلحة عمومية، دون التنازل عنه كليا وبالتالي هو يعني تنازل سلطة أعلى لسلطة أدنى في مجال تسيير المصالح العمومية.[3]

يختلف مفهوم تفويض المرفق العام عن مفهوم التفويض في السلطة الإدارية التي يقصد بها نقل الرئيس الإداري لجانب من اختصاصه إلى بعض مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع إليه، مع بقاء مسؤوليته عن هذه الاختصاصات أمام الرئاسيات العليا.[4]

فتفويض الخدمة العمومية يتم عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتزم بها، ومدة التفويض، وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة.[5]

كذلك يمكن التمييز بين عقد التسيير المفوض وعقد الامتياز حيث يتشابهان في أن كلاهما يعدان طريقة من الطرق الحديثة ويختلفان في أن المدة الزمنية لعقد الامتياز تكون أطول منها في عقد التسيير المفوض كما أن الملتزم في عقد الامتياز يتعهد بتوفير الأموال والمستخدمين بينما في عقد التدبير المفوض تبقى التجهيزات تحت ملكية الإدارة.[6]

يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها.[7]

---

[1] مرجع أعلاه، ص 80.

[2] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 435.

[3] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص 45.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 42.

[5] المادة 105 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[6] إيمان زعيم، مذكرة سابقة، ص41.

[7] المادة 106 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

إن اتفاقية تفويض الخدمة العمومية يتم الموافقة عليها حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وكذا تعديل هذه الاتفاقية أو تمديد مدتها أو إلغائها يتم ضمن نفس الأشكال.[1]

حسب المادة 108 من القانون رقم 12/05 عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة.

يجب على صاحب الامتياز أن يقدم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، وهذا التقرير والملاحظات المترتبة على دراسته يكون موضوع عرض على الحكومة.[2]

كما يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز، كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية، وذلك ما نصت عليه المادة 110 من قانون المياه.

وإذا كانت الشروط العامة للتفويض في السلطة الإدارية تتمثل في:

- التفويض لا يكون إلا جزئيا.
- أنه لا تفويض في المسؤولية.
- عدم تفويض الاختصاصات المفوضة.
- أن التفويض لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل.
- وضوح حدود التفويض.
- حق الرئيس الإداري في تعديل السلطات المفوضة أو استردادها.[3]

فتفويض المرفق العام يشترط فيه توفر مجموعة من الشروط من أجل تحقيق ذلك ويتعلق ب:

- يجب أن ينصب التفويض على مرفق عام.
- أن يتم التفويض من خلال علاقة عقدية بين الجهة العامة صاحبة التفويض وبين المفوض له.
- أن تتضمن عملية التفويض استغلال المرفق العام.
- أن يرتبط المقابل المالي للمفوض إليه بنتائج الاستغلال.[4]

---

[1] المادة 107 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[2] المادة 109 من القانون رقم 12/05، مرجع سابق.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 45.

[4] أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص ص 83-84.

الفرع الثاني: خصائص التسيير المفوض.

من خصائص التسيير المفوض نجد ما يلي:

- ✓ وجود خدمة عمومية محل لتفويض تسييرها من خلال توكيل شخص آخر يقوم بهذا النشاط.
- ✓ العلاقة بين الطرفين المفوض والمفوض له هي علاقة تعاقدية من شروطها التنفيذ، المقابل المالي الرقابة إذ أنه اتفاق بين إرادتين السلطة العمومية والمتعامل الخاص أو العام حيث نقصد بالمفوض هنا بأنه " ذلك الشخص المعنوي من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسة العمومية)

أما بخصوص المفوض له فإنه لا يوجد له شكل قانوني خاص به فيمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو الخاص[1].

- ✓ تعلق تفويض التسيير بالاستغلال للمصلحة العمومية بوجود نوع من الاستقلالية مع تمسك الإدارة بسلطة تنظيم النشاط العمومي وتكون العلاقة مباشرة بين المستعملين والمستغل للمصلحة العمومية.
- ✓ مسؤولية المفوض هي مسؤولية مباشرة لأنه نظرا لكونه الواجهة أمام المستعملين فهو مسؤول على استمرارية الخدمات العمومية مع احتفاظ الإدارة بحق الرقابة.[2]

أما بالنسبة لمدة عقد تفويض المرفق العام فهي تختلف باختلاف الاستثمارات المكرسة في إدارة المرفق العام، لأن مدة العقد يجب أن تكون كافية لتغطية هذه الاستثمارات وتحقيق مقدار من الأرباح لصاحب التفويض. ولا يجوز في ظل النظام القانوني للتفويض تمديد العقد إلا بدافع المصلحة العامة أو بهدف تنفيذ استثمارات مادية غير منظورة في العقد الأساسي.[3]

---

[1] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص134.

[2] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص 59.

[3] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 489.

المطلب الثاني

أسباب اللجوء للتسيير المفوض ومزاياه

أجاز المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تلجأ إلى تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه والتطهير إلا أن ذلك يكون لعدة أسباب وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ثم التعرف على أهم مزايا آلية التفويض وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى التسيير المفوض.

يمكن أن نعتبر أن أهم سبب للجوء إلى هذه الطريقة يكمن في فرض السيطرة على متطلبات الدولة الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة والبحث عن الفعالية في التسيير وإن كان السبب الرئيسي هو تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية فمن خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرافق.[1]

ويمكن تلخيص أهم أسباب اللجوء إلى التسيير المفوض في:

- زيادة الطلبات على المياه مع التوسع العمراني المشهود حاليا.
- الحاجة الماسة لتطوير خدمات المياه والتطهير تماشيا مع التطور الذي تعرفه شتى المجالات.
- تخفيف العبء على الدولة في مجال تسيير خدمات المياه.
- البحث عن الإمكانيات التي من شأنها التغلب على الصعوبات المرتبطة بتمويل المصالح العمومية.[2]

الفرع الثاني: مزايا التسيير المفوض.

أهمية التفويض المتزايدة تعود إلى المزايا والفوائد التي تعود على العمل الإداري والتي تتلخص في:

- التخصيص: تساهم المؤسسة المتخصصة في وظيفة معينة أو خدمات معينة في توفير وتلبية الاحتياجات التي تتطلبها المجموعة نظرا للتجربة التي اكتسبتها من خلال مختلف النشاطات التي قامت بها والمجالات التي عالجتها وبالتالي هناك ربح للوقت في معالجة أي طارئ، [3] بمعنى السرعة في إصدار القرارات والقضاء على البطء في الإجراءات.[4]

---

[1] نادية ضريفي، مرجع سابق، ص139.

[2] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص ص 60-61.

[3] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص 61.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 50.

- خلق قدرة لدى المستخدمين من خلال زرع مبدأ الانتماء لهيئة معينة مما يحفز القدرة على العطاء والعمل الجماعي وتوفير التكوينات الملائمة مما يؤدي إلى تحفيز وتشجيع المستخدمين وبالتالي مردودية أكثر.
- التجربة التقنية والتجديد لدى المجموعة مما يسهل الاستغلال الأمثل لها من طرف أفواج العمل مما يعطي طابعا يتجاوز الإطار المحلي كما يتجاوز حتى المردودية.
- فهي تتكفل بمجمل العمليات التي من شأنها تسهيل انجاز المشاريع الهامة على غرار الدراسات، إعداد الصفقات ومتابعة الأشغال.
- وتمركز هذه الوظائف تمليها ضرورة المتابعة عن كثب بمجمل العمليات التي تدخل في إطار المنشآت القاعدية.[1]

[1] مصطفى بودراف، مذكرة سابقة، ص ص 61-62.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن تلخيص محتواه في مختلف جوانبه في النتائج التالية:

- الآليات القانونية لحماية المياه حسب قانون المياه رقم 12/05 تتمثل في: الرخصة، الامتياز، التفويض.
- اعتبر المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 12/05 الرخصة والامتياز عقد من عقود القانون العام تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.
- منح الرخصة أو الامتياز يكون بعد تقديم المعني طلبا بذلك.
- حدد المشرع العمليات التي تخضع لنظامي الرخصة والامتياز من خلال المادة 75 و 77 على التوالي من القانون رقم 12/05.
- أجاز المشرع للإدارة مانحة الرخصة أو الامتياز رفض المنح على أن يكون ذلك مسببا، كما أجاز إمكانية التعديل أو التقليص، وحتى الإلغاء مع منح التعويض للمتضرر.
- مكن المشرع من خلال القانون رقم 12/05 الإدارة مانحة الرخصة والامتياز من توقيع جزاءات إدارية على من يخالفها، وهذه الجزاءات تتمثل في الإعذار النصوص عليه في المادة 87، وكذا توقيف النشاط مؤقتا الذي نلتمس تطبيقه في المادتين 90 و 91، كما يمكنها إلغاء الترخيص أو الامتياز كليا في حالة ثبوت مخالفة صاحب الرخصة أو الامتياز للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وهذا الجزاء مطبق بموجب المادة 87.
- يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير حسب ما مصت عليه المادة 104 من قانون المياه.
- المشرع في القانون رقم 12/05 لم يقم بتعريف التفويض، إذ يمكن تعريفه بأنه قيام سلطة أعلى بالتنازل عن تسيير مصالح عمومية لفائدة سلطة أدنى منها، إذ يعتبر التفويض أفضل طريقة للتخفيف من تركيز السلطة.
- يتم التفويض عن طريق اتفاقية موافق عليها، تكون قابلة للتعديل أو تمديد مدتها أو إلغائها، هذه الاتفاقية تتضمن تحديد الخدمات التي يتحملها المفوض له، شروط التنفيذ، المسؤوليات الملتزم بها، مدة التفويض، كيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة (المادة 105، 107 من القانون رقم 12/05).
- مكن المشرع صاحب الامتياز من تفويض الخدمة العمومية واشترط عليه طلب الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يجب عليه تقديم تقرير سنوي لها (المادة 108، 109 من قانون المياه).
- من أهم أسباب اللجوء للتسيير المفوض هو تخفيف العبء على الدولة وكذا تحقيق التطور في خدمات المياه والبحث عن الإمكانيات للتغلب على الصعوبات.

– من مزايا التفويض أنه يساعد على خلق القدرات وكذا السرعة في اتخاذ القرارات والقضاء على البطء في الإجراءات.

خاتمة

خاتمـــة

لقد أصبح مورد المياه في الوقت الحالي من أكبر رهانات المستقبل فالماء مورد حيوي نادر له قيمة اجتماعية واقتصادية وبيئية على حد السواء لذلك وجب المحافظة على هذا المورد بواسطة أساليب واستراتيجيات عديدة، والجزائر واحدة من الدول التي تتربع على ثروة مائية هائلة، فقد حاولت من خلال مخططاتها التنموية خاصة خلال الفترة الأخيرة إعطاء الأولوية للثروة المائية، ولم تكتف بوضع إستراتيجية فقط بل ذهبت إلى توفير الحماية القانونية لهذه الثروة من خلال قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 2005/8/4 المعدل والمتمم.

فبالقراءة المتأنية للنصوص القانونية المتعلقة بالمياه والبلدية والولاية نجد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات للجماعات المحلية على سبيل الحصر، فأغلب الصلاحيات الملقاة على عاتق الجماعات المحلية تندرج تحت التلوث البيئي وبما أن الجماعات المحلية الأقرب إلى المواطن والأدرى بمشاكله، إلا أن المشرع قام بتهميشها وخاصة في مجال المياه التي تعد أهم العناصر الطبيعية التي تقوم عليها الحياة مصداقا لقوله تعالى: " وجعلنا من الماء كل شيء حي " سورة الأنبياء: 30.

وعليه فمن النتائج التي تم التوصل إليها:

- احتلال الجزائر موقعا استراتيجيا مهما وتتربع على ثروة مائية هائلة يقابلها انخفاض مستوى الوعي بمدى إستراتيجية عامل الموارد المائية، إضافة إلى غياب التطبيق الفعلي للسياسة الرشيدة لتسيير الموارد المائية.
- وجود ترسانة تشريعية في مجال المحافظة على الثروة المائية يقابلها تطبيق محتشم على أرض الواقع.
- عدم وجود سياسة مائية متكاملة تظهر فيها معالم التكامل بين الوزارة الوصية والجماعات المحلية.
- غياب العصرنة في الإدارة الجزائرية الذي ينتج على عدم تأهيل وكفاءة الموارد البشرية.
- عدم وجود توازن بين التشريع المائي وكميات المياه المتاحة والطلب عليها في ظل التنمية المستدامة.
- غياب الدور الرقابي لسلطات المياه وعدم فعالية الدور الإعلامي والإرشادي.
- كثرة الهياكل المسؤولة عن قطاع المياه مما أدى إلى تداخل الصلاحيات فيما بينها.
- قيام المشرع الجزائري بتبيان الآليات القانونية المستعملة لتسيير الموارد المائية دون تحديد نطاقها فيما إذا كانت وطنية أو محلية.

- غياب الجانب الردعي اتجاه المخالفين والمبذرين للثروة المائية التي تكلف الدولة أموالا باهضة مما تسبب في حرمان بعض الجهات من التزود بالمياه ومرده الربط العشوائي غير المرخص.

كل هذه السلبيات التي تعاني منها بلادنا رغم اهتمام الإسلام بالماء، حيث وردت كلمة الماء في القرآن الكريم 63 مرة وغلب ورودها بمعنى النعمة.

ولما للماء من أهمية بالغة فقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى معرفة هذه النعمة وتأدية شكرها، إذ قال الله تعالى: " أفرأيتم الماء الذي تشربون (68) أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون (69) لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون (70)" سورة الواقعة –70/69/68–

كما بين الله تعالى عجز الإنسان وضعف قدرته في حال نقص الماء عندما قال: " أرئيتم إن أصبح ماءكم غورا فمن يأتيكم بماء معين " سورة الملك – 30–

ومن خلال ذلك يمكن تقديم التوصيات التالية:

- وضع سياسة مائية تأخذ بأساليب الإدارة المتكاملة للمياه وتهتم هذه السياسة بتوفير كميات المياه التي يجب أن تلبي الاحتياجات المختلفة إلى جانب اهتمامها بنوعية المياه والمحافظة عليها من التلوث، وكذلك الأخذ بالطرق العلمية لترشيد استهلاك المياه في جميع مجالات التنمية ورفع الوعي لدى فئات المواطنين على جميع المستويات للمحافظة على المياه من التلوث وترشيد الاستهلاك، كما تشارك جميع الأطراف المعنية بالمياه في تحقيق سياسة الإدارة المتكاملة للمياه لضمان الاستدامة لها.
- يجب الاهتمام بالتشريع المائي الذي يقنن مختلف استخدامات المياه وذلك بإعادة صياغة النصوص القانونية الحالية، مع مراعاة ملائمتها للواقع، والعناية بالتخطيط المستقبلي وسن قوانين زجرية في حق مرتكبي جرائم التلويث أو التبذير.
- ضرورة المراقبة والمعالجة المستمرة للمياه الصالحة للشرب.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل رفع الحجم الساعي والتوزيع العادل لكمية المياه عبر مختلف نقاط التوزيع.
- يتعين على السلطات المحلية تسجيل وانجاز عمليات عاجلة لتجديد شبكات توزيع المياه وقنوات الجر القديمة والمتدهورة قصد تحسين وتوزيع هذه المادة الحيوية بطريقة عادلة للرقي بهذه الخدمة إلى المستوى المطلوب.
- وضع آليات للمتابعة الميدانية كلما اقتضت الضرورة تفاديا لضياع هذه الثروة الهامة في الحياة العامة من طرف الجهات المخولة لها قانونا.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المـوارد المـــــائية
مـــديرية الـــــري
لـــولاية قـــالمة

الوضعية الحالية للمياه الصالحة للشرب للولاية

الديباجه :

ولايه قالمة تغطي مساحها 1400 كم^3؛ وتتلقى سنويا متوسط سقوط الأمطار بها حوالي 400 ملم إلى 600 ملم، موزعة بالتساوي على مر الزمن.

وتمتاز الولاية بشبكة هيدروغرافية كثيفة مما يترتب عنه وسيلة هامة في تدفق كمية معتبرة من المياه تقدر ب 500 هكم^3 ، منها 12 ٪ والتي تعادل 60 هكم^3 ، تتسرب مباشرة إلى مناطق مستجمعات المياه التي تتكون منها الموارد المياه الجوفية للولاية.

وبالتوازي مع هذه الموارد نسبة 11 ٪ ، مما يعادل 55 هكم^3 يساعد في تنظم مجرى الأودية، حيث تحفاظه سنويا مختلف أنواع السدود ، نذكر منها سد بوهمدان، السد المتوسط بمجاز بقر(عين مخلوف)، السد الصغير حجر قفطة (بمنطقة النشماية) و 13 حاجز مائي الموجودة عبر الولاية.

I- الموارد المائية الجوفية :

1-1 المياه الجوفية :

الموارد للمياه الجوفية المعروفة والمستغلة عبر مختلف المناطق بالولايه تقع:
* جنوبا : سهل تاملوكة ومنطقة سلاوة.
* بمنطقة الوسطى للولاية : سهل قالمة وخزان المياه الجوفية الجيري بهليوبوليس
* بالشمال والشمال الشرقي : طبقة المياه الجوفية بحوض وادي حلية، ووادي شحم وبوشقوف.

أ) تخصيص الموارد المعبأة :

نظام الاستغلال متكون من (07) سبعة مناطق للتنقيب والواقع عبر مختلف المناطق يوزع كالآتي :

الموارد الجوفية المستغلة	العدد للآبار	حجم التعبئة هكم^3	الحصص الموزعة عبر مختلف القطاعات
حوض قالمة	20	10	مياه الصالح للشرب + الصناعة + السقي
حوض بوشقوف	11	07	مياه الصالح للشرب + الصناعة
حوض وادي حلية	09	08	مياه الصالح للشرب
حوض هليوبوليس	10	12	مياه الصالح للشرب
حوض تاملوكة	21	09	مياه الصالح للشرب + السقي
حوض وادي شحم	02	01	مياه الصالح للشرب
حوض سلاوة عانونة	10	01	مياه الصالح للشرب + السقي
المجموع	**83**	**48**	

الجدول أعلاه يبرز المعلومات عن عدد الآبار المنجزة وحجم الكمية المعبأة عبر مختلف المناطق.

إجمالا تحصى 83 بئرا بحجم إجمالي 48 هكم^3 توزع على النحو التالي :

- المياه الصالحة للشرب : عدد الآبار = 62 و حشد : 42 هكم^3
- الصناعة : عدد الآبار = 07 و حشد 04 هكم^3
- المياه السقي: عدد الآبار = 14 و حشد 02 هكم^3

بالإضافة إلى هذه الإحصاءات يستقل عدد معتبر من مصادر أخرى للمياه الجوفية منها:
- 539 من الآبار التقليدية في المناطق الريفية.
- 380 منبع مائي (في المناطق الريفية والقرى).

ب) القيود :

القيد الرئيسي يكمن في نوعية المياه التي تمتاز بنسبة عالية في مكونتها المعدنية :
- بالملوحة العالية : مياه سهل بوشقوف.
- بكمية كربونات الناتج عن الطبقة الجيرية فيما يخص حوضي هليوبوليس ووادي حلية.

هذه القيود التي تقلل إلى حد كبير من القدرة التشغيلية على وجه الخصوص (انسداد الشبكات وتدهور المعدات الميكانيكية الكهربائية).

2-1 - الموارد المائية السطحية :

تشير التقديرات للموارد السطحية المعبأة عبرالولاية إلى : 224.15 هكم^3 وتوزع على النحو التالي :

- 220 هكم^3: تعبئتها من خلال سد بوهمدان
- 2،84 هكم^3: تعبئتها من خلال سد مجاز بقر
- 0،44 هكم^3: تعبئتها من خلال السد الصغير حجر قفطة
- 0،87 هكم^3: تعبئتها من خلال 13 حاجز مائي

أ) تخصيص الموارد السطحية :

من 224،15 هكم^3 من المياه السطحية المعبأة سوى 15 هكم^3 تستغل لاحتياجات الشرب سكان مدن قالمة، بن جراح، حمام دباغ، الركنية، عين حساينية، كجاز عمار والتجمعات صلاح سوفي و صلاح سرفاني.

وتوزع بقية الموارد السطحية لأغراض فلاحية حصرا السقي.

- المياه الصالحة للشرب : 15 هكم^3
- المياه الموجهة للسقي : 44.15 هكم^3

ب) القيود :

القيود التي يواجهها القطاع في تسيير الموارد ومشاريع التعبئة للمياه السطحية يتمثل الترتيب التنظيمي، باستثناء السد بوهمدان والذي يسير من طرف الوكالة الوطنية للسدود غير أن المشكل يظل مطروح بالنسبة إلى تسيير السدود الصغيرة و الحواجز المائية ترغب الإدارة حبذا أن تتكلف الجمعيات المستغلة لها.

II - الوضعية الحالية للمياه الصالحة للشرب:

وبصرف النظر عن المدن المذكورة أعلاه، التي تزود بالمياه الصالحة للشرب من الموارد السطحية، فإن بقية مناطق الولايه تتزود من المياه الجوفية.

* المياه الصالحة للشرب: عن طريق المياه السطحيه الحالية تمثل 30 ٪
* المياه الجوفية: عن طريق المياه الجوفية تمثل 70 ٪

أ) احتياجات الولايه من المياه :

يقدر عدد السكان بقدر ب 540000 نسمة، تقدر الكمية الموزعة لهم يوميا ب165 لتر ، فأما احتياجات الولايه فهي تبلغ يوميا 86400 م^3 مما يساوي سنويا 32 هكم^3

ب) هياكل الري :

وبغية التصدي للنقائص على مستوى الهيكلي وتطويره، قد وضع القطاع خلال مختلف برامج التنمية المنجزة، المرافق الأساسية التالية ذكرها:

- حفر وتجهيز 62 بئرا و تعبئة 42 هكم^3
- انجاز محطة لمعالجة المياه الصالحة للشرب بسعة 15 هكم^3 سنويا.
- انجاز 32 محطات الضخ
- انجاز 212 خزان، بطاقة إجمالية 87375 م^3
- 430 كيلومترا من شبكات إمدادات المياه
- 770 كيلومترا من شبكات التوزيع

ج) تلبية الاحتياجات للمياه :

- الكمية الموزعة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب تقدر يوميا : 165 لترا .
- معدل لربط الشبكات : 97 ٪
- نطاق توزيع الجدول الزمني : 3 ساعات يوميا

ونلاحظ أنه رغم توافر الموارد ، والبنية التحتية للهياكل القاعدية الأساسية ، تبقى متوسط ساعات نطاق توزيعها على حالها ولا يبلغ بعد النتائج المرجوة.

و هذا ناتج على معدل الخسائرعلى مستوى الشبكات التي لا زالت تعاني من اقدميتها ولن تعد غير صالحة. وقد تقدر هذه الخسائر ب 40 ٪، و بالإضافة إلى إدارة وتسيير للموارد و هياكلها و التي تتميز بأدنى من المتوسط وغير فعالة.

د) استراتيجية التنمية :

وبالنظر إلى ما تقدم من برامج التنمية المنجزة للفترة 2005-2009 ، والتي كانت تتمحور حول امتصاص العجز من حيث التخزين وإعادة تأهيل للشبكات (التوزيع وجر المياه) ، وتحسين القدرات الإنتاجية مع مواصلة تطوير الري على مستوى المراكز الجديدة.

و يتمحور هذا البرنامج لتحقيق المشاريع من خلال الإجراءات التالية:

- انجاز 07 خزانات (ذات طاقة إجمالية: 9000 متر مكعب)
- انجاز 02 خزان للمياه (chateaux d' eau) (2000 متر مكعب)
- تجديد شبكة التوصيل للمياه اركنية ، ڤالمة ، قلة بوحدي ، الشمايا ، بن دراج ، مجاز الصفا ولخزارة.
- تجديد شبكات التوزيع بوثقوف ، هيبوريجيس ، بودورة أحمد ،
- إعادة تأهيل07 محطات الضخ ر3 من الآبار الارتوازية
- تزويد مراكز حمام النبايل ، وحمن صنديل و بن حمادة بالمياه الصالحة للشرب.

الملحق رقم 02

1- برنامج التنمية:

في إطار برنامج التنمية **2010-2014** استفادت ولاية قالمة لسنة **2010** من **25** عملية .

تتوزع هذه العمليات كالتالي:

- تمديد السلسلة الثانية من معالجة المياه الصالحة للشرب.
- عملية إنجاز **3000** متر طولي من عمليات التنقيب.
- أحد عشر **(11)** عملية للتزويد بمياه الشرب.
- ست **(6)** عمليات للصرف الصحي.
- ثلاث **(3)** دراسات رئيسية لتحويل الماء من المياه السطحية.
- دراستان متعلقتان بالصرف الصحي ، وتخص محطة للتصفية بوادي الزناتي و توجيه وتحويل المياه المستعملة من الفجوج إلى محطة تصفية المياه القذرة قالمة.
- انجاز فرع للري لدائرة هيليوبوليس بمبلغ **25** مليون دينار جزائري.

2- الآثار المتوقعة:

سيمكن إنجاز برنامج عام **2010** القطاع من تحقيق الأهداف المسطرة وبالضبط ما يلي :

- تموين مدينة قالمة والبلديات المحيطة بها يوميا من مياه سد حمام الدباغ.
- إعادة توجيه جميع الآبار العميقة المزودة لقالمة لفائدة نظام بوشقوف-عين بن البيضاء بما في ذلك التجمعات السكانية الموجودة على المحور.
- إشباع احتياجات تجمعات مجاز الصفا، مشتة سد و حمام النبائل
- تحديد الحلول النهائية لهذه التجمعات: واد الزناتي، برج صباط، عين رقادة ، تاملوكة ، حمام النبائل ، الدهوارة ، واد الشحم ، قلعة بوصبع، النشماية ، بوعاتي و الفجوج فيما يخص التزود بالمياه الصالحة للشرب.
- إنهاء أشغال تهيئة وادي الزناتي وحماية السد ضد التلوث ، وإنجاز محطة لتصفية المياه المستعملة.

فيما يخص آفاق تطوير هذا البرنامج الذي كان محور اقتراح في البرنامج الخماسي **2014-2010**.

ومن بين الإجراءات الهامة نذكر :

- إنجاز سد كدية حريشة.
- إنجاز مشروع التزود بالمياه الشروب لمركز وادي الزناتي وضواحيه من المياه السطحية.
- إنجاز مشروع التزود بالمياه الشروب لمراكز: حمام النبائل، وادي الشحم و الدهوارة انطلاقا من المياه السطحية.
- إنجاز مشروع التزود بالمياه الصالحة للشرب لمراكز: بوعاتي محمود، الفجوج، قلعة بوصبع و النشماية من سد زيت العنبة.
- إنجاز محطتان لتصفية المياه القذرة على مستوى: وادي الزناتي و بوشقوف.
- خلق محيط جديد للسقي على مستوى سهلي وادي الزناتي و تاملوكة.
- تمديد محيط السقي قالمة - بوشقوف نحو لخزارة.
- تهيئة أربعة عشر(**14**)حاجزا مائيا عبر إقليم الولاية.
- إنجاز أنظمة لحماية المراكز من خطر الفيضانات ونذكر: الركنية، عين مخلوف، تاملوكة، حمام النبائل، عين بن بيضاء، صالح سرفاني، رأس العقبة، الدهوارة، واد فراغة و برج صباط.
- تهيئة الأودية لكل من : حمام النبائل، بوعاتي محمود، بومهرة أحمد، الفجوج، عين بن بيضاء و تاملوكة.
- فيما يخص تأهيل الشبكات يهدف القطاع إلى إعادة تأهيل شبكات التوزيع لعشرة (**10**)مقرات بلدية التالية أسماءهم : وادي الزناتي، حمام الدباغ، عين مخلوف، حمام النبائل، بلخير، قلعة بوصبع، النشماية، بوعاتي محمود، الفجوج و الركنية.

الملحق رقم 03

عرض وضعية التطهير بالولاية

2- دراسة مجمع المياه القذرة بناحية الفجوج و جرها نحو محطة التصفية لقالمة **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع :8000000 دج

3- تهئية واد نوتة و واد النشم –الفجوج **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع:200000000 دج

4- انجاز مجمع المياه القذرة بناحية الفجوج و جرها نحو محطة التصفية لقالمة **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:100000000 دج

5- دراسة محطة lagunage ببوعاتي محمود **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:10000000 دج

6 – دراسة تهيئة واد ببوعاتي محمود (برنامج 2012)
تكلفة المشروع:20000000 دج

* - تنظيف و تسوية الوديان و الشعاب علي مستوي ولاية قالمة ضد الفياضنات **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:400000000 دج

دائرة حمام دباغ

1- تطهير مشتة سنقط ببلدية حمام دباغ **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:20000000 دج

2- انجاز نظام حماية مركز الركنية **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:20000000 دج

دائرة عين مخلوف.

1- انجاز حماية مركز عين مخلوف من الفيضانات **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:100000000 دج

دائرة حمام النبائل

1- انجاز شبكة التطهير بمشتاتي: شعبة طرفة, بوكرايمية و حمرية **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:10000000 دج

عرض حال حول قطاع التطهير بالولاية

برنامج 2010		برنامج 2011		برنامج 2012	
عدد العمليات في طور الانجاز	الكلفة الإجمالية دج	عدد العمليات في طور الانجاز	الكلفة الإجمالية دج	عدد العمليات في طور الانجاز	الكلفة الإجمالية دج
06	**648.120.000**	01	**50.000.000**	09	**870.000.000**
الكلفة الإجمالية : 15 681 120 000 دج					

دائرة قالمة:

1- انجاز محطة رفع رقم 03 و ربط احياء عين دفلة، تحصيص عين دفلة ، حي DNC ، قرقور نحو محطة التصفية لولاية قالمة **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع :120000000 دج

دائرة واد الزناتي:

1- تنظيف و تهيئة واد وادي الزناتي الشطر الثاني **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع:510000000 دج

2- انجاز شبكة مياه الصرف و مياه الأمطار POS N°2 واد الزناتي **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع: 35000000 دج

3- دراسة محطة التصفية لوادي الزناتي **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع: 14100000دج

4- حماية مركز برج صباط من الفيضانات (الشطر الثالث) **(برنامج 2011)**
تكلفة المشروع:50000000 دج

دائرة هيليوبوليس:

1- انجاز مصارف مياه التطهير لهيليوبوليس و ربطهم بمحطة التطهير لقالمة **(برنامج 2010)**
تكلفة المشروع: 60000000 دج

2- تنظيف و تسوية الوديان والشعاب على مستوى ولاية قالمة **(برنامج 2012)**
تكلفة المشروع:400000000 دج

الهدف من هذه العمليات :

*إزالة حفر الصرف الصحي

*إزالة عدد المصارف الفوضوية

*محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

*تجميل المحيط

*أما تهيئة الوديان تهدف إلى إزالة الأوساخ المتراكمة و الروائح الكريهة المنبعثة من هذه المجاري المائية التي تحولت إلى مفرغة مفتوحة , و أيضا نهدف من خلال هذه المشاريع حماية السكان المجاورين من الفيضانات و الحفاظ على الأراضي الفلاحية .

***مناصب العمل**: 350 منصب عمل.

المشاريع المقترحة و الغير ممنوحة

2009	2011	2012	2013
1- تهيئة الشعاب الثلاث و حماية مركز تاملوكة من الفيضانات 2- تهيئة واد حمام النبائل و شعاب المركز 3- تهيئة شعبة مركز بوكموزة	1- دراسة و انجاز ومحطة تصفية ببوشقوف	1- تهيئة واد رويجل بمركز بومهرة احمد 3- حماية مركز صالح سرفاني من الفيضانات 4- دراسة حماية مركز راس العقبة 5- دراسة مشتة التطهير بسلاوة عنونة	1- انجاز تهيئة واد بوعاتي محمود 2- حماية مركز واد فراغة من الفياضات 3- دراسة حماية مركز الدهوارة من الفيضانات 4- انجاز تهيئة و حماية مركز عين بن بيضاء 5- انجاز تهيئة مركز رأس العقبة

البرنـــــامج الجديـــــد:2013 :

يشمل البرنامج المسجل في المخطط السنوي 2013، (14) عملية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب:

– دراسة وإعادة التأهيل لتسع (09) لشبكة التوزيع بمقرات البلديات التالية:وادي الزناتي، حمام دباغ، عين مخلوف، حمام النبائل، بلخير، هيليوبوليس، قلعة بوصبع، النشماية و بومهرة أحمد، و ذلك بمبلغ 15 مليون دينار جزائري.

– تدعيم عملية التزويد بالمياه الشروب لسلاوة عنونة انطلاقا من نقب جديد على مسافة 6,4 كم بمبلغ إجمالي يقدر بـــ 60 مليون دينار جزائري.

– تجديد شبكة توزيع المياه بحمام دباغ : لتحسين الحجم الساعي بقالمة وتوزيع مياه الشروب بالمركز

– تجديد القناة الرئيسية الربطة بين محطتين SP3 – SP2 بقالمة للقضاء نهائيا على التسربات الموجودة حاليا بالقناة القديمة وبالتالي زيادة كمية المياه الموزعة على مدينة قالمة .

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمركز رأس العيون إنطلاقا من منبع رأس العيون بلدية برج صباط وهذا لتدعيم التزويد بمياه الشرب لهذا المركز.

- تجديد شبكة التوزيع المياه لمراكز واد الشحم ،بوحشانة ،الدهوارة بغية القضاء نهائيا على التسربات أثناء التوزيع وزيادة المنسوب.

- تجديد القناة الرئيسية لتحصيص رقم 04 لوادي الزناتي: لتحسين الحجم الساعي والقضاء على التسربات

- إنشاء وإنجاز مخطط للقنوات الرئيسية إنطلاقا من سد حمام دباغ لنقل مياه الشروب إلى كل من مركز بوحمدان ،برج صباط، عين رقادة ،رأس العيون ،وادي الزناتي و هذا للقضاء نهائيا على النقص المسجل في مياه الشرب لهذه المناطق .

- تدعيم التزويد بالمياه الشرب حمام النبائل ،واد الشحم ،الدهوارة ،مجاز الصفاء إنطلاقا من المياه السطحية :زيادة منسوب المياه لهذه المناطق والقضاء نهائيا على النقص مياه الشرب في هذه البلديات .

- تدعيم والتزويد بمياه الشرب لسلاوة عنونة إنطلاقا من البئر العميق والجديد لمسافة 6,4 كلم.

- زيادة منسوب المياه الموزعة والقضاء على نقص مياه الشرب بذات المنطقة.

- توسيع شبكة توزيع مياه الشرب لمدينة قالمة :التزود بالمياه للأحياء الجديدة .

- بناء خزان مائي 1000 م^3 بالمنطقة الجنوبية وأخر بسعة 1000م^3 بالمنطقة الشمالية لمدينة قالمة: تحسين مخزون المياه والزيادة في التوزيع لمدينة قالمة.

- تجديد القناة الرئيسية لحمام برادع جسر واد سيبوس :القضاء نهائيا على التسربات وتدعيم تزويد منطقة كل من بوشقوف وعين بن بيضاء وبني مزلين بمياه الصالحة للشرب .

التـــطلعـــــات في المدى المتوسط والمدى الطويل:

في مجال حشد الموارد المائية:

- للإستمرار في عمليات انجاز الأنقاب عبر مختلف تراب الولاية وخاصة في المناطق التي تسجل عجزا في مادة المياه الصالحة للشرب .

- إن انجاز سد كدية حريشة على وادي الشارف (110 هكم^3) سيعطي هو الأخر إضافة نوعية في هذا المجال .

في مجال التزويد بالمياه الشروب:

*إنشاء ثلاثة (03) نظم تحويل:

- نظام تحويل انطلاقا من سد حمام دباغ من أجل تدعيم والتزويد بالمياه الشروب لكل من لوادي الزناتي

عين رقادة و برج صباط.

- نظام التحويل انطلاقا من سد زيت العنبة (و .سكيكدة) للتزويد بالمياه الشروب للبلديات الأتية :

بوعاتي محمود، الفجوج، هيليوبوليس، قلعة بوصبع والنشماية.

- نظام التحويل انطلاقا من القلتة الزرقاء من أجل تدعيم عملية التزويد بالمياه الشروب لحمام النبائل، وادي الشحم، و الدهوارة.

- إعادة الإعتبار لشبكات التوزيع لمقرات البلديات التالية: وادي الزناتي، حمام دباغ، عين مخلوف حمام النبائل، هيليوبوليس، قلعة بوصبع، النشماية وبومهرة أحمد.

- وعملية مركزية مسجلة: دراسة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب بمدينة قالمة حيث أوكلت هذه الأخيرة للجزائرية للمياه.

الملحق رقم 04

البرنـــامج الجديـــد:2013 :

يشمل البرنامج المسجل في المخطط السنوي 2013، (14) عملية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب:

- دراسة وإعادة التأهيل لتسع (09) شبكات توزيع المياه بمقرات البلديات التالية:وادي الزناتي، حمام دباغ، عين مخلوف، حمام النبائل، بلخير، هيليوبوليس، قلعة بوصبع، النشماية و بومهرة أحمد، و ذلك بمبلغ 15 مليون دينار جزائري.
- تدعيم عملية التزويد بالمياه الشروب لسلاوة عنونة انطلاقا من نقب جديد على مسافة 6,4 كم بمبلغ إجمالي يقدر بـ 60 مليون دينار جزائري.
- تجديد شبكة توزيع المياه بحمام دباغ : لتحسين الحجم الساعي بقالمة وتوزيع مياه الشروب بالمركز
- تجديد القناة الرئيسية الرابطة بين محطتين SP2 – SP3 بقالمة للقضاء نهائيا على التسربات الموجودة حاليا بالقناة القديمة وبالتالي زيادة كمية المياه الموزعة على مدينة قالمة .

التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمركز رأس العيون إنطلاقا من منبع رأس العيون بلدية برج صباط وهذا لتدعيم التزويد بمياه الشرب لهذا المركز.

- تجديد شبكة التوزيع المياه لمراكز واد الشحم ،بوحشانة ،الدهوارة بغية القضاء نهائيا على التسربات أثناء التوزيع وزيادة المنسوب.
- تجديد القناة الرئيسية لتحصيص رقم 04 لوادي الزناتي: لتحسين الحجم الساعي والقضاء على التسربات.
- إنشاء و إنجاز مخطط للقنوات الرئيسية انطلاقا من سد حمام دباغ لنقل مياه الشرب إلى كل من مركز بوحمدان ، برج صباط ، عين رقادة ، رأس العيون و وادي الزناتي و هذا للقضاء نهائيا على النقص المسجل في مياه الشرب لهذه المناطق .
- تدعيم و تزويد بالمياه الشرب حمام النبائل ،واد الشحم ،الدهوارة ،مجاز الصفاء إنطلاقا من المياه السطحية :زيادة منسوب المياه لهذه المناطق والقضاء نهائيا على النقص مياه الشرب في هذه البلديات .
- تدعيم و تزويد بمياه الشرب لسلاوة عنونة إنطلاقا من البئر العميق والجديد لمسافة 6,4 كلم.
- زيادة منسوب المياه الموزعة والقضاء على نقص مياه الشرب بذات المنطقة.
- توسيع شبكة توزيع مياه الشرب لمدينة قالمة :التزود بالمياه للأحياء الجديدة .

– بناء خزان مائي **1000** م^3 بالمنطقة الجنوبية وأخر بسعة **1000**م^3 بالمنطقة الشمالية لمدينة قالمة: تحسين مخزون المياه والزيادة في التوزيع لمدينة قالمة.

– تجديد القناة الرئيسية لحمام برادع جسر وادي سيبوس :القضاء نهائيا على التسربات وتدعيم تزويد منطقة كل من بوشقوف وعين بن بيضاء وبني مزلين بمياه الصالحة للشرب .

التطلعـات في المدى المتوسط والمدى الطويل:

في مجال حشد الموارد المائية:

- الإستمرار في عمليات انجاز الأنقاب عبر مختلف تراب الولاية وخاصة في المناطق التي تسجل عجزا في مادة المياه الصالحة للشرب .
- انجاز سد كدية حريشة على وادي الشارف (**110** هكم^3) سيعطي هو الأخر إضافة نوعية في هذا المجال .

في مجال التزويد بالمياه الشروب:

*إنشاء ثلاثة (**03**) نظم تحويل:

– نظام تحويل انطلاقا من سد حمام دباغ من أجل تدعيم والتزويد بالمياه الشروب لكل من لوادي الزناتي ،عين رقادة و برج صباط.

- نظام التحويل انطلاقا من سد زيت العنبة (و.سكيكدة) للتزويد بالمياه الشروب للبلديات الأتية بوعاتي محمود، الفجوج، هيليوبوليس، قلعة بوصبع والنشماية.

– نظام التحويل انطلاقا من القلتة الزرقاء من أجل تدعيم عملية التزويد بالمياه الشروب لحمام النبائل، وادي الشحم، و الدهوارة.

– إعادة الإعتبار لشبكات التوزيع لمقرات البلديات التالية: وادي الزناتي، حمام دباغ، عين مخلوف حمام النبائل، هيليوبوليس، قلعة بوصبع، النشماية وبومهرة أحمد.

- وعملية مركزية مسجلة: دراسة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب بمدينة قالمة حيث أوكلت هذه الأخيرة للجزائرية للمياه.

الملحق رقم 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GUELMA
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU

FICHE TECHNIQUE D'INSCRIPTION

1- Identification du projet: Réhabilitation de l'ancien système d'alimentation en eau potable de la ville de Guelma à partir des eaux souterraines. Réparti en (03) lots :
Lot 01 : Système Oued Maiz (1 et 2) et Hammam Bredaa
Lot 02 : Système Oued Halia
Lot 03 : Equipement électrique des stations de pompage

- **Plan :** Programme Quinquennal 2010-2014 - Programme Complémentaire PC/2013

- **Tranche annuelle :** 2013

- **Mode et/ou source de financement :** Budget d'investissement

- **Ordonnateur :** Monsieur le Wali de la wilaya de Guelma

- **Intitulé de l'opération :** Réhabilitation de l'ancien système d'alimentation en eau potable de la ville de Guelma à partir des eaux souterraines

- **Localisation** : Guelma - Khezaras - Héliopolis

- **Wilaya:** Guelma

- **Daira:** Guelma - Khezaras - Héliopolis

- **Communes :** Guelma- Khezaras - Héliopolis

- **Autorisation de programme :** 617 000.000,00 DA
Total = 617. 000.000,00 DA

2- Opportunité de projet :

- Situation prévalent dans le secteur :

Le projet ayant pour objet la réhabilitation de l'ancien système d'alimentation en eau potable de la ville de Guelma a partir de trois systèmes d'adduction qui acheminent l'eau des forages Oued Halia, Oued Maiz et Hammam Bredaa vers Guelma une fois le transfert d'eau a partir du barrage de Hammam Debagh est a l'arrêt.

Ré exploiter les ouvrages de l'ancien système pour renforcer l'AEP des communes, Khézaras, Héliopolis et assurer la desserte eau des populations en cas de sécheresse ou risque de pollution du barrage (naturelle ou entropique).

- Impact prévisible :

Répondre aux besoins en eau potable des populations du chef lieu de wilaya, éliminer les fuites abondantes au niveau des réseaux, récupérer les déperditions d'eau au profit des populations et lutter contre les maladies à transmission hydriques.

- Population touchée : 165 325 habitants.

- Emplois à créer : 30 (trente).Temporaires
  05 (cinq) permanents

3- Description de projet:

- Surface totale bâtie : /
- Type de construction :
- Consistance du projet :

Le projet est réparti en 03 lots :

- Lot 01 : Système Oued Maiz (1 et 2) et Hammam Bredaa sur un linéaire global de 11 kms DN : 500/200 mm en PEHD
- Lot 02 : Système Oued Halia sur un linéaire de 10 kms DN : 500 mm en PEHD
- Lot 03 : Equipement électrique des stations de pompage (05 stations de pompages) : Les stations de Oued Maiz, Hammam Bredaa, station R4, station SR3 et la station R7

4 - Maturation du projet :

- Terrain d'assiette : Daira de Guelma et de Guelaat Bou Sbaa
- Nature juridique : Privée
- Superficie utile : /
- Servitudes existantes : /

5-Etude préalable:

- Moyen de réalisation :
- Encadrement du projet :

6- Moyens de réalisation :

Lot n°01 : Entreprise des Grands Travaux Public et Hydraulique (EGTPH) Aboudi Zine Guelma
Montant : 128 986 650.00 DA
Délais global de réalisation : 14 (Quatorze mois)

Lot n°02 : Entreprise des Grands Travaux Public et Hydraulique (EGTPH) Charefeddine Rabie El Ouledja Cherchar Khenchla
Montant : 235 825 200.00 DA
Délais global de réalisation : 20 (Vingt mois)

Lot n°03 : (Equipemen) Infructueux

7- Détail de la consistance physique:

Désignation	Montant (DA)
- Travaux publics	527 000 000.00
- Equipements	80 000 000.00
Total (1) :	**607 000 000.00**
- Autres	
*- Contrôle technique	
*- Etude de sol	
*- ANEP	5 000 000.00
*- Indemnisation et acquisition de terrain	5 000 000.00
Total (2) :	**10 000 000.00**
Total Général (1 +2) :	**617 000 000.00**

8- Structure Financière de l'investissement :

Désignation	Montant (DA)
- Travaux publics	527 000 000.00
- Equipements	80 000 000.00
Total (1) :	**607 000 000.00**
- Autres	
*- ANEP	5 000 000.00
*- Indemnisation et acquisition de terrain	5 000 000.00
Total (2) :	**10 000 000.00**
Total Général (1 +2) :	**617 000 000.00**

9- Echéancier de réalisation et de paiement :

- Echéancier de réalisation :

Lot n°01 :

*- Date de démarrage des travaux : 2ème Trimestre 2015

*- Délais global de réalisation : 14 (Quatorze mois)

Lot n°02 :

*- Date de démarrage des travaux : 2ème Trimestre 2015

*- Délais global de réalisation : 20 (Vingt mois)

Lot n°03 : non attribué

- Echéancier prévisionnel de paiement 10^3 DA

Année	2015	2016	2017	2018
Montant en DA	200 000 000.00	200 000 000.00	217 000 000 .00	

Fait à Guelma, le.....

Le maitre de l'ouvrage :

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Ressources en Eau
Direction des Ressources en Eau
De la Wilaya de Guelma

Guelma, le : 09/04/2015

Intitulé de l'Opération : Réhabilitation de l'ancien système d'alimentation en eau potable de la ville de Guelma à partir des eaux souterraines. Réparti en (03) lots :
Lot 03 : Equipement électrique des stations de pompage

ÉVALUATION ADMINISTRATIVES

Montant de la décision du programme	**: 617.000.000,00 DA**
Évaluation administratives	**: 50.000.000,00 DA**

الملحق رقم 06

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـة قالمـة

مديريـة الموارد المائيـة

قـرار رقـم...../*2013*/

يتضمن منح رخصة حفر بئر مائيـة عميقة

لاستعمال الموارد المائية لغرض فلاحي لفائدة

السيد ..... الساكن ببلديةعين بن بيضاء

دائرة بوشقوف ولايـة قالمـة

إن والـي ولا يـة قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبـات .
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلـق بالتنظيم الإقليمي للبـلاد
- بمقتضي القانون رقم 03-10 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامـة.
- بمقتضي القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04المتعلق بالمـاء المعدل المتـم.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعـلق بـالبلديـة.
- بمقتضى القانون رقم 12-07المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولايـة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2010/09/30 المتعلّق بتعيين السيّد: العربي مرزوق واليا لولاية قالمة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها و كيفيات ذلك.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 2008/05/21الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 2009/10/15 الذي يحدد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية.

- بناء على الطلب و الملف التنظيمي المقدم من طرف ..... بتاريخ .....

- طبقا للتعليمة التقنية المعدة من طرف مصالح إدارة الموارد المائية.

- بناء على محضر المعاينة لمديرية الموارد المائية بتاريخ .....

- بناء على الرد الايجابي لوكالة الحوض الهيدروغرافي رقم .....

- بناء على الرد الايجابي لمديرية الصيد البحري رقم.....

- بناء على الرد الايجابي لمديرية البيئة رقم .....

-بناء على الرد الايجابي لمديرية الفلاحة رقم.....

- بناء على الرد الايجابي للوكالة الوطنية للموارد المائية رقم .....

– بناء على الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات تثبت .....

– باقتــراح مـن السيدة/ مديـرة الموارد المائيــة لولايــة قالمــة

☆ يقـر ر ☆

المادة الاولى : يمنح لفائدة السيد ..... رخصة لحفر بئر مائية عميقة لاستعمال الموارد المائية لغرض فلاحي .....بلدية ..... دائرة .....

طبقا للمادة 04 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 2008/05/21 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

المادة 02: تقام المنشأة حسب الشروط التقنية التالية:

موقع المنشأة	إحداثيات المنشأة (UTM)	خصائص المنشأة	الحجم الأقصى المستخرج	مدة صلاحية الرخصة	مدة تنفيذ الأشغال
	س= ع= ص=				

المادة 03: بعد الانتهاء مباشرة من التهيئة، ينبغي على المرخص له إزالة كل البقايا مهما كانت طبيعتها و إصلاح الأضرار التي لحقت بالغير أو الأملاك العمومية و توابعها.

المادة 04: يخصص استعمال الماء للغرض المبين في المادة 01 من هذا القرار، و لا يمكن استعماله لغرض أخر. و في حالة التنازل عن الأرض يحول حق استعمال الرخصة قانونا للمالك الجديد، الذي يتعين عليه أن يصرح للإدارة المكلفة بالموارد المائية بهذا التنازل في أجل ثلاثة (03)أشهر من تاريخ نقل الملكية.و في حالة تجزئة هذه الأرض، يجب أن يكون توزيع المياه بين قطع الأرض محل رخصة جديدة تحل حق الاستعمال الأصلي.

المادة 05: على المستفيد أن يتجنب تكوين مستنقعات ، يحتمل فيها أن تكون مصدر أمراض خطيرة على الصحة كمرض الملا ريا ، إلزامية صيانة المنشاة والهياكل ،احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين،استعمال الماء بصفة عقلانية و اقتصادية ، وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج .

المادة 06: يخول للأعوان المكلفين بشرطة المياه حق الدخول في أي وقت إلى ورشات التنقيب و إلى المنشآت الجاري استغلالها بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، بحيث يجب أن تقدم لهم كل التسهيلات ليجمعوا مواصفات وخصائص البئر المراد إنجازها.

المادة 07: يجب على صاحب الترخيص أن يتأكد من صلاحية المياه المستغلة و ذلك بضمان المراقبة الجرثومية و الفيزيائية و الكيميائية لمياه النقب عن طريق تحاليل دورية يجريها لدى المخابر المختصة.

المادة 08 : رخصة استعمال الموارد المائية قابلة للتعديل، للتقليص أو للإلغاء في حالة عدم توفر الشروط حسب الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 86 و 87 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 . كما يمكن إلغاؤها في الحالات الأتية:

- في حالة عدم استعمال الترخيص في مدة أقصاها سنتين(02).
- في حالة استعمال المياه لأغراض أخرى غير المرخص بها .
- في حالة عدم مطابقة إنجاز المنشات و الهياكل وفق الوثائق التقنية.

المادة 09: تمنح هذه الرخصة مقابل دفع إتاوة سنوية لحساب مديرية أملاك الدولة للولاية حسب التنظيم المعمول به.

المادة 10: يلتزم المستفيد من الرخصة الامتثال لكل التنظيمات السارية المفعول

المادة 11: حقوق الطابع والتسجيل المتعلقة بهذا الترخيص تكون على عاتق المرخص له.

المادة 12: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مديرة التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مديرة الموارد المائية ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير البيئة، رئيس دائرة ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج في نشرة القرارات الإدارية لولاية قالمة.

قالمة في.....

الوالـــي

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـوارد المـائيـة

مديريـة الموارد المائية لولاية قالمة **قالمة في 2015/02/02**

مصلحة حشد الموارد المائية

السيدة / مديرة الموارد المائية لولاية قالمة

إلــى

السيد/ والـي ولايـة قالمة

الموضوع: المصادقة على مشروع قرار ترخيص

حفر و استغلال بئر مائيـة عميقة

لفائدة السيد ..... الساكن

عين بن بيضاء ببلديـة عين بن بيضاء

بطاقـة تحليليـة

يشرفني أن أعرض عليكم للإمضاء مشروع قرار يتضمن ترخيص حفر و استغلال بئر مـائية عميقة لغـرض فلاحي لفائدة السيـد ..... الساكن ببلدية **عين بن بيضاء** دائرة **بوشقوف** أبدينا برأي الموافقة لإنجاز هذا المشروع بعد إطلاعنا على الوثائق القانونيــة منها بطاقة الفـلاح التي تبرر استعمال الموارد المائية لغرض فلاحي وبناءا على مقررة منح حق الامتياز لفائدة السيد ..... بمحيط نوادرية رقم 2009/01 بتاريخ 2009/06/23 بقالمة. مما يؤهل صاحب الطلب لإنجاز هـذا المشروع واعتمادنا على الآراء الإيجابية للهيئات المكلفة بالتقييم و التسيير المدمج للموارد المائية مـع التذكير بان موقـع حفر هاته البئر خارج عن الطبقات المائية المستغلة و الموجهة للماء الشروب المتواجـدة بتراب الولاية.

الوثائق المكونـة للملف

يتكون ملف السيد ..... من الوثائق التالية:

1 - محضر معاينة خاص بطلب رخصة استعمال الموارد المائية.

2 - طلب السيد ..... لرخصة استعمال الموارد المائية.

3 -وبناءا على مقررة منح حق الامتياز لفائدة السيد تيتوس نبيل بمحيط نوادرية رقم 2009/01

4 -شهادة ميلاد السيد .....

5 -بطاقة فلاح

6 -مخطط الأرض

7 -الآراء الإيجابية للهيئات المكلفة بالتقييم و التسيير المدمج للموارد المائية:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- وكالات الأحواض الهيدروغرافية.
- مديرية الصيد البحري.
- مديرية البيئة.
- مديرية الفلاحة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الموارد المائية

مديرية الموارد المائية لولاية قالمة **قالمة في2015/02/18**

مصلحة حشد الموارد المائية

رقم :...../م.م.م.و.ق/م.ح.م.م/.....2015.

السيدة / مديرة الموارد المائية لولاية قالمة

إلـى

السيد/ والي ولايـة قالمة

الموضوع : المصادقة على مشروع قرار ترخيص

حفر واستغلال بئر مائية عميقة

المرفقات : ملف.

يشرفني أن أعرض عليكم للإمضاء مشروع قرار ترخيص حفر واستغلال بئر مائية عمبقة لغرض فلاحي وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 2008/05/21 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

لفائدة السيد: .....الساكن ببلدية..... دائرة ..... ولاية قالمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة قالمة
مديريـة الموارد المائية **قالمة في :2015/02/18**

مصلحة حشد الموارد المائية

بطـاقـــة عـــرض

موضوع البريد :

مشروع قرار يتضمن ترخيص لحفر واستغلال بئر مائية عميقة لغرض فلاحي

لفائدة السيد:

- ..... **الساكن ببلدية عين بن بيضاء دائرة بوشقوف ولاية قالمة**

و هذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ 2008/05/21 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية الذي يلغي أحكام المرسوم رقم 86-227 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 وبالتالي هذا المشروع لا يشمل التحقيق مسبق للملائمة و عدم الملائمة.

رئيس المصلحة **المدير**

قائمة المراجع

قائمة المراجـــع

أولا: النصوص القانونية.

القرآن الكريم

1. الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 1996/8/28، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 1996/12/8، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 2002/4/10، جريد ة رسمية عدد 25، مؤرخة في 2002/4/14، والقانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في2008/11/16 .

2. النصوص التشريعية (القوانين والأوامر)

1) القانون رقم 11/90، المؤرخ في 1990/4/21، المتعلق بعلاقات العمل، جريد ة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1990/4/25 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 29/91، المؤرخ في 1991/12/21، جريدة رسمية عدد 68 ، الصادرة سنة 1991، المرسوم التشريعي رقم 03/94، المؤرخ في1994/4/11، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة سنة 1994، المرسوم التشريعي رقم 09/94، المؤرخ في 1994/5/26، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة سنة 1994، الأمر رقم 21/96، المؤرخ في 1996/7/9، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة سنة 1996، الأمر رقم 02/97، المؤرخ في 1997/1/11، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة سنة 1997، والأمر رقم 03/97، المؤرخ في 1997/1/11، يحدد المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد3، الصادرة سنة 1997.
2) القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريد ة رسمية عدد 52، مؤرخة في 1990.
3) القانون رقم 20/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.
4) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/7/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، مؤرخة في 2003/7/20.
5) القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/8/4، يتعلق بالمياه، جريد ة رسمية عدد 60، مؤرخ ة في 2005/9/4.
6) الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/3/1، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 2007/3/17.

7) القانون رقم 03/08، المؤرخ في 2008/1/23، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/8/4، جريدة رسمية عدد 4، مؤرخة في2008/1/27.
8) الأمر رقم 02/09، المؤرخ في 2009/7/22، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2009/7/26، الموافـق عليه بموجب القانون رقم 06/09، المؤرخ في 2009/10/11، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 2009/10/14.
9) القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/6/22، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 2011/6/3.
10) القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/2/21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 2012/2/29.

3. النصوص التنظيمية

1) المرسوم التنفيذي رقم 54/08، المؤرخ في 2008/2/9، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 8، مؤرخة في 2008/2/13.
2) المرسوم التنفيذي رقم 261/10، المؤرخ في 2010/10/21، يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، جريد ة رسمية عدد 64، مؤرخة في 2010/10/28.
3) المرسوم التنفيذي رقم 07/11، المؤرخ في2011/1/3 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بإنجاز سد بوخروفة ببلديتي بوثلجة والزيتونة ولاية الطارف، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 2011/1/16.
4) المرسوم التنفيذي رقم 08/11، المؤرخ في 2011/1/13، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بإنجاز سد ايرجانة ببلدية العنصر دائرة الميلية ولاية جيجل، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 2011/1/16.
5) المرسوم التنفيذي رقم 126/11، المؤرخ في 2011/3/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30/10 المؤرخ في 2010/1/21 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بإنجاز سد جدرة ببلديتي سوق أهراس و المشروحة ولاية سوق أهراس، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 2011/3/23.
6) المرسوم التنفيذي رقم 125/11، المؤرخ في 2011/3/22، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد18، مؤرخة في2011/3/23.
7) المرسوم التنفيذي رقم 236/11، المؤرخ في 2011/3/28، يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 2011/3/30.

8) المرسوم التنفيذي رقم 144/11 المؤرخ في 2011/4/3، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق ببلدية الونزة ولاية تبسة، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 2011/4/3.
9) المرسوم التنفيذي رقم 219/11، المؤرخ في 2011/6/12، يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 2011/6/19.
10) المرسوم التنفيذي رقم 220/11، المؤرخ في 2011/6/12، يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 2011/6/19.
11) المرسوم التنفيذي رقم 286/11، المؤرخ في 2011/7/30، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 2011/8/3.
12) المرسوم التنفيذي رقم 187/12، المؤرخ في 2012/4/25، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 2004/7/15 المتعلق بالاستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 2012/4/29.
13) المرسوم التنفيذي رقم 294/12، المؤرخ في 2012/7/3، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 144/11 المؤرخ في 2011/4/3 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد ولجة ملاق بولايتي تبسة وسوق أهراس، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 2012/8/1.
14) المرسوم التنفيذي رقم 106/13، المؤرخ في 2013/3/17، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد بوزينة ولاية باتنة ، جريدة رسمية عدد15، مؤرخة في 2013/3/17.
15) المرسوم التنفيذي رقم 96/14، المؤرخ في 2014/3/4، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 125/11 المؤرخ في 2011/3/22، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في2014/3/9.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية.

1) ابراهيم عباس نتو وهنري هـ البرز، المفاهيم الأساسية في علم الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
2) أبو بكر أحمد عثمان، عقو د تفويض المرفق العام- دراسة تحليلية مقارنة-، دا ر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014.
3) أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد B.O.T ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4) أحمد محيو، محاضرا ت في المؤسسات الإدارية، الطبع ة الخامسة، ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

5) تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
6) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
7) عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
8) علي عبد المعطي محمد، السياس ة بين النظرية والتطبيق، الطبع ة السابعة، دا ر المعرفة الجامعية، الإسكندريةِ، 1998.
9) علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المرصد القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
10) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
11) فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في كل من مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2005.
12) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريةِ، 1999.
13) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
14) مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة "الامتياز، الشركات المختلطة،B.O.T، تفويض المرفق العام "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
15) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " نظرية الاختصاص"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16) مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
17) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
18) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006.
19) هيام مروى، القانون الإداري الخاص –المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها (الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني)–، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
20) وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

ثالثا: المؤلفات باللغة الأجنبية.

1) Robert Etien, Droit administratif général, sup FOUCHER, Paris, 2007.

رابعا: الرسائل والمذكرات.

1. رسائل الدكتوراه

1) رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

2) زوبيدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

3) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

4) عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008.

2. مذكرات الماجستير

1) عبد العالي دكمة، ترشيد استهلاك المياه بمنطقة تقرت، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

2) عدلان صدراتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا"، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2012.

3) مصطفى بورداف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

4) نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3. مذكرات الماستر

1) أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

2) إيمان زعيم، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة "عقد البوت نموذجا"، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
3) سارة بن محياوي، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
4) عفاف لعوامر، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
5) لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
6) محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.
7) نصيرة بوزيدي و محمد بوزيت، عقد الامتياز الإداري، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014/2013.

خامسا: المقالات.

1) بسمة عولمي: " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، بدون تاريخ نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة.
2) لخضر مرغاد: " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2005، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
3) محمد أمين كمال: " الترخي ص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجل ة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
4) محمد سعداوي وعبد الكريم بلعرابي: " الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثرواتها المائية "، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جانفي 2012، جامعة بشار.
5) منصور مجاجي: " المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، العدد الخامس، بدون تاريخ نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سادسا: المؤتمرات والاجتماعات.

1) الدورة العادية الأولى للمجلس الشعبي الولائي لسنة 2013، ملف قطاع الموارد المائية في شقه المتعلق بالماء الشروب لولاية قالمة.
2) المجلس الشعبي الولائي، محضر اجتماع لجنة الري والفلاحة والصيد البحري والسياحة، دراسة قطاع المياه في شقه المتعلق بالماء الشروب، بتاريخ 14،17،24 مارس2013.

3) محمد سالمان طايع، دور الإستراتيجيات الزراعية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (إشارة للحالة المصرية)، مداخلة ألقيت في مؤتمر نحو وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزراعي في مصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيق، جامعة القاهرة، أكتوبر2009.

سابعا: الملتقيات.

1) ابتسام بولقواس، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.
2) أمال قصير، الوسائل المستعملة لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.
3) ليلى بوكحيل، رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة: أداة لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.
4) محمد الصغير بعلي، السياسة المائية للجماعات المحلية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الأمن المائي " تشريعات الحماية وسياسات الإدارة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، يومي14 و15 ديسمبر2014.
5) ميهوب يزيد، معوقات ممارسة الضبط المحلي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012.

ثامنا: المواقع الإلكترونية.

تفسير القرآن الكريم للطبري، عن الموقع http://www.e-quran.com/s16.html.

قائمة المحتويات
"الفهرس"

الفـــهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المياه على مستوى الجماعات المحلية	05
المبحث الأول: مفهوم السياسة المائية	06
المطلب الأول: تعريف السياسة المائية ومبادئها	06
الفرع الأول: تعريف السياسة المائية	07
أولا: المقصود بالسياسة المائية	07
ثانيا: المصطلحات المرتبطة بالسياسة المائية	08
1/ البيئة	08
2/ السياسة	08
3/ الموارد المائية	09
أ- المصادر التقليدية للموارد المائية	09
ب- المصادر غير التقليدية للموارد المائية	09
4/ الاستراتيجية المائية	10
5/ التلوث	11
الفرع الثاني: مبادئ السياسة المائية	12
المطلب الثاني: الأساس القانوني للسياسة المائية	13
الفرع الأول: النصوص القانونية	14
أولا: الدستور	14
ثانيا: قانون التهيئة والتعمير	14
ثالثا: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	15
رابعا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	15
خامسا: قانون المياه	17
سادسا: قانون البلدية	20
سابعا: قانون الولاية	21
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية	20
أولا: الاستهلاك البشري	20
ثانيا: الحت المائي	22

ثالثا: استعمال وتسيير الموارد المائية	23
رابعا: انجاز السدود	23
المبحث الثاني: الهياكل المسؤولة عن حماية المياه على مستوى الجماعات المحلية	24
المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية المياه	25
الفرع الأول: دور البلدية في حماية المياه	26
الفرع الثاني: دور الولاية في حماية المياه	30
أولا: المجلس الشعبي الولائي	30
ثانيا: الوالي	31
المطلب الثاني: سلطة ضبط الخدمات العمومية	33
الفرع الأول: تعريف سلطة الضبط	34
الفرع الثاني: المهام الرئيسية لسلطة الضبط	35
الفرع الثالث: تنظيم وسير سلطة الضبط	36
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المياه	42
المبحث الأول: النظام القانوني لمختلف استعمالات المياه	42
المطلب الأول: النظام القانوني لرخصة استعمال المياه	43
الفرع الأول: تعريف الرخصة	44
أولا: التعريف الفقهي	44
ثانيا: التعريف القانوني	45
ثالثا: التعريف القضائي	48
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الرخصة	51
أولا: الإعذار (الإخطار)	51
ثانيا: توقيف النشاط مؤقتا	52
ثالثا: إلغاء الرخصة	52
المطلب الثاني: النظام القانوني لامتياز استعمال المياه	53
الفرع الأول: تعريف الامتياز	53
أولا: التعريف الفقهي	53
ثانيا: التعريف القانوني	56
ثالثا: التعريف القضائي	59
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الامتياز	61
أولا: الإعذار (الإخطار)	62

ثانيا: توقيف النشاط مؤقتا	62
ثالثا: إلغاء الامتياز	62
المبحث الثاني: التسيير المفوض لخدمة المياه	63
المطلب الأول: تعريف التسيير المفوض وخصائصه	63
الفرع الأول: تعريف التسيير المفوض	64
الفرع الثاني: خصائص التسيير المفوض	67
المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التسيير المفوض ومزاياه	68
الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى التسيير المفوض	68
الفرع الثاني: مزايا التسيير المفوض	69
خلاصة الفصل	70
خاتمة	72
الملاحق	75
قائمة المراجع	103
الفهرس	111

تم بحمد الله